

أدب تقديم حلق اللحيّة

بجست أمدّه
محمّد بن أحمد بن اسماعيل
عفا الله عنه

الطبعة الرابعة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

شر وتوزع
مكتبة دار الأرقم
الكويت - ص. ب. ٤٣٣١ حولي
هاتف ٥٦١٩١٣

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله هادي الوری طرق الهدی ، وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردی ، وصلاته وسلامه علی عباده الذین اصطفی من ملك ونبي مرتضى ، وعبد صالح اتبع ما شرعه فاهتدى ، وإياه نسال بمنه وفضله أن ینفعا بالعلم ، وأن یجعلنا من طلابه الصادقین ، وأن یوفقنا للعمل بما علمنا وتعلم ما جهلنا ، وإلیه نرغب فی أن یعیذنا من إتباع الهوی ، وركوب ما لا یرتضى ، وأن یعصمنا فی الأقوال والأفعال من تزین الشیطان لنا سوء الأفعال .

وأن یرشدنا لقبول نصیح الناصح ، وسلوك الطریق الواضح ، فما أسعد من ذکر فتذكر ، وبصر بعیونه فتبصر .

وصلی الله علی من بعثه بالذین القویم والصراط المستقیم ، فأكمل به الذین وأوضح به الحق المستیین ، محمد بن عبد الله أبی القاسم المصطفى الأمين ، صلاة الله وسلامه علیه وعلى آله وصحبه أجمعین .

ورضى الله عن الأئمة التابعین والعلماء من بعدهم العاملين ، الذین بلغوا إلینا سنته ، وشرحوا لنا هدیة وطریقته .

اعلموا رحمکم الله ، أن الواجب علی الناصح فیما یرد علیه من الوقائع ، وما یسال عنه من الشرائع الرجوع إلى ما دل علیه کتاب الله المنزل ، وما صح عن نبيه المرسل وما كان علیه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الأول ، الذین علیهم دون من سواهم ممن خالفهم المعول ، فما وافق ذلك أذن فیہ وأمر ، وخالفه نهي عنه وزجر ، فیکون قد آمن بذلك واتبع ، ولا یستحسن فإن استحسن شرع .

قال أحمد بن يحيى حدثني عبيد بن ميمون ، قال حدثني عبد الله بن الجعفري ، قال : كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، (قال) : فتذاكروا يوماً السنن ، فقال رجل كان في المجلس : « ليس العمل على هذا » ، فقال عبد الله : « رأيت إن كثرة الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة » ؟!

فقال ربيعة : « أشهد أن هذا لكلام أبناء الأنبياء » .

(وبعده) .

فهذا بحث جامع في « مسائل اللحية » أقدمه ممثلاً قول رب العالمين ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ ، بعد أن مست الحاجة إليه ، وقد كادت السنن تطفئ نورها المحدثات والبدع ، وتكاثرت المخالفات الشرعية وعم ضررها واستطار شررها ودام الانكباب على العمل بها مع السكوت على الإنكار لها حتى صارت كأنها سنن مقررات ، وشرائع من صاحب الشرع محررات ، يفنى عليها الكبير ، ويكبر عليها الصغير .

والسعيد الموفق من أحيا السنة ، ودعا إلى الله عز وجل واستوى عنده مادحه في الحق وذامه ، وخالف ما اعتاد الناس وإن أدعوا أنهم على الجادة ، غير مبال بما يرمونه به من التتبع في العمل والتشدد في الدين ، فذلك قليل من كثير كان يقاسيه الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، المتمسكون بدين الله من التشنيع والتقييح وضروب الأذى والتعنيف .

وقد روى عن خير التابعين أويس القرني رحمه الله أنه قال : « إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعوا للمؤمن صديقاً ، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ، ويمجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين ، حتى - والله - لقد رموني بالعظائم ، وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه » .

واليوم ونحن نقدم هذه الرسالة نصيحة للمسلمين ، نؤكد أن قضية اللحية حكم فرعي ، لكنه يندرج تحت أصل كلي غفل عنه الكثيرون ، ألا وهو طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة مطلقة بامثال كل ما به أمر ، والانتهاز عن كل ما عنه زجر .

ومما يؤكد بإلحاح ضرورة نشر مثل هذا البحث - وإن كان هناك قضايا عامة هي أخطر منه في واقع المسلمين اليوم - ما يقع من بعض المثبطين من استخفاف واستهزاء بهذه الشعيرة الإسلامية ، ووصفها بما لا يليق أن يوصف به أمر تكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أمر به وأوجه . .

● وما يقع من بعض المتفرنجين من استحسان هدى المشركين في حلق اللحى واستقباح سنة من هديه خير الهدى صلى الله عليه وسلم .

● وما يقع من شبهات عقلية سقيمة أو علمية واهية يتذرع بها من يتسبون إلى العلم الشريف ، ويذيعونها في الناس ليبرروا واقعهم المخالف لشرع الله تبارك وتعالى ، وهؤلاء ينظر لهم العوام على أنهم القدوة ، فيقلدونهم ويحتجون بسلوكهم .

● وما يقع من ضغوط يمارسها بعض الآباء على أبنائهم الذين يحرصون على طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامثال أمره ، بدلاً من أن يعينوهم على التقوى والنجاة .

● وما يقع من اضطهاد لمن يجي هذه السنة الواجبة في كثير من الهيئات خاصة القوات المسلحة ، حيث يقصد المسئولون فيها أوامر كبرائهم بحلق لحى المجندين ، ويحاكمون من يخالفها ، ويعاقبونه بالسجن والاضطهاد والأذى في حين لا تصفى منهم أذن لأمر سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحى ، غير مباليين بما ورد في اضطهاد المسلم لأجل تدينه من التهديد الأكيد ، والوعيد الشديد في الدنيا والآخرة .

وإن تعجب فعجب قولهم : « أنت حر ما لم تضر » وأعجب منه أنهم ينقضون هذا المبدأ ويتدخلون في حرية الغير ، وإن كانت لا تضرهم . .

وهذه « الأكذوبة » المسماة « بالحرية الشخصية » لماذا تمنح للفتاة المتهتكة المتبرجة التي هي في الحقيقة جرثومة ضارة بكل مجتمع تمر به ، وتمنح للشباب الضائع الذي يتشبه تارة بالنساء وتارة بالكفار ، ليس في مظهره فحسب لكن في فكره وأخلاقه وجوهره .

كل هؤلاء تحترم وتقدر حرمتهم الشخصية ، إلا طائفة واحدة تحرم من هذا الحق ويضطهدون إذا مارسوه .

وهم أهل الحق أهل الكتاب والسنة أتباع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان هؤلاء يدعون إلى الاهتمام بالجواهر وعدم التركيز على المظهر ، فلماذا يشغلون أنفسهم بمظهر هؤلاء المتمسكين بدينهم ويعرضون عن جوهرهم ؟ ويستغلون سلطتهم ويكملون نقصهم ويفرغون انهمامهم الداخلي عن طريق الأوامر واللوائح التي ما أنزل الله بها من سلطان بدل أن يتوبوا إلى ربهم ويقبلوا عن غيهم :

اتقوا الله يا غواة قليلا واخلعوا العار عنكم والشنار
ورحم الله عبداً بلغه الحق فانصاع ، ولم يعد إلى التكذيب والابتداع ،
قال عز وجل : ﴿ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ﴾ .

وقد سبق أن طبعت هذه الرسالة مرات أربعا كانت الأولى منها في ذي الحجة ١٣٩٦ هـ ، وقد أعيد النظر فيها ، فزيدت ، وهذبت ، وصححت ، ورتبت ، ثم ألحق بها - تكميلاً لفائدتها - بحث في دحض بدعة تقسم الدين إلى قشر ولباب التي يتخذها الجهال ذريعة إلى إهدار الظاهر ، احتجاجاً بصلاح الباطن ، وكذبوا لو صلحت قلوبهم لصلحت ظواهرهم ، والله الموفق .

هذا وقد سألت جامع الناس ليوم لا ريب فيه ، أن يجمع أهواءنا المتفرقة في أودية الدنيا على ما يزلف لديه ويرضيه ، ويخلص أعمالنا لوجهه ، وما لم يكن منها له فيصرفه لذلك بلطفه وتلافيه ، وأن يختم لي ولسائر إخواني المسلمين بالخاتمة الحسنى قبل انخرام الأجل وفراق الدنيا ، وأن يستعملنا بما علمنا ما دام العمل يمكننا ، وصلى الله على رسوله وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

تعريفات أصولية^(١)

١ - الحكم الشرعي : هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

والمراد من « خطاب الشارع » الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين ، كأن يقال : إنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح أو صحيح أو باطل ، أو هو شرط أو سبب أو مانع . . . الخ .

ومعنى كلمة « اقتضاء » أي طلب سواء كان الطلب فعل أو طلب منع ، فالحرام فيه طلب منع لازم ، والوجوب فيه طلب فعل لازم .

« والتخيير » هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل مثل الأكل أو النوم في وقت معين ، ونحو ذلك من الأفعال المعتادة التي لا يتعين عليه واحد منها ، وإن كانت جهلتها مطلوبة .

« والوضع » هو ربط الشارع بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين مثل الربط بين الوراثة ووفاة شخص فتكون وفاته سبباً لوراثة آخر ، أو يربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطاً شرعياً لتحقيق الآخر وترتيب آثاره كالوضوء للصلاة وكاشتراط الشهود للنكاح ، وأقسام خطاب الوضع أربعة : العلل والأسباب والشروط والموانع .

ويسمى الحكم الشرعي إذا كان فيه اقتضاء أو تخيير حكماً تكليفاً ، وإذا كان فيه ربط بين أمرين حكماً وضعياً .

٢ - الواجب : مرادف للفرض عند الجمهور ، وهو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركة ، وقال الأمدى : الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما يتنهض تركه سبباً للذم شرعاً .

٣ - المندوب : هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم ، أو ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركة ، أو هو ما يمدح فاعله ، ولا يذم الشارع تاركة ، أو

(١) مستفادة من « أصول الفقه » لأبي زهرة ، ومذكرة الشنيطي على « روضة الناظر لابن قدامة » .

هو الراجح فعله مع جواز تركه ، وقد يسمى النافلة والسنة^(١) ، والتطوع والمستحب والإحسان .

٤ - الحرام : وهو ضد الواجب ، وهو ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب ، أو هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم .

٥ - المكروه : هو ما تركه خير من فعله ، أو هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم ، وقد يطلق « المكروه » على المحذور ، وعلى ما نهي عنه نهي تنزيه ، فلا يتعلق بفعله عقاب ، وعند الجمهور : لا يذم فاعله ويمدح تاركه .

(١) السنة : تعني في اللغة الطريقة ولو غير مرضية ، أما في الشرع فهي تقال في مقابلة البدعة ، على الطريقة المسلموكة في الدين بأن سلكها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من بعده ، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضواً عليها بالنواجذ » الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وهي على هذا المعنى شاملة للواجب والمندوب والمباح ، سواء في الأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات ، أما تخصيص الفقهاء لها بما طلب طلباً غير جازم ، فهو اصطلاح طارىء قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ، فعلى ذلك إذا وصف إعفاء اللحية بأنه سنة فالمقصود من ذلك المعنى الشرعي وهو الطريقة المحمودة ، أي طريقة ونهج الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما صفة من الناحية الفقهية فهو واجب ليس بسنة ، وراجع تحقيق هذا المعنى في « العدة » حاشية الصنعاني على « أحكام الأحكام » لابن دقيق العيد (٣٥٣/١ - ٣٥٧) وكذا « تحفة المودود بأحكام المولود » لابن القيم (ص - ١٧٦ - ١٧٧) .

المبحث الأول أدلة تحريم حلق اللحية

فصل

الأمر حقيقة في الوجوب^(١)

ذهب الجمهور إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب لغة وشرعاً ومن حيث العقل والنقل ، فإذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب .

أما العقل : فما علم أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم أطبقوا على ذم عبد لم يمثل أمر سيده ، وأنهم يصفونه بالعصيان ولا يذم ولا يوصف بالعصيان إلا من كان تاركاً لواجب عليه .

وأما النقل : فقد تكرر استدلال السلف بصيغة الأمر مع تجردها عن القرائن على الوجوب ، وشاع ذلك وذاع بلا نكير ، فأوجب العلم العادي باتفاقهم عليه ، وبالتبع يعلم أن فهم الوجوب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن ، بخلاف فهم النذب فإنه يحتاج إليه ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى لإبليس : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ ؟^(٢) .

وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق ، بل الذم ، وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله تعالى للملائكة : ﴿ اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس ﴾^(٣) .

دل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب ، ولو لم يكن دالاً

(١) مستفاد من إرشاد الفحول (٩٤-٩٧) ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي

(١٩١-١٩٢) . تفسير النصوص لمحمد أديب صالح (٢/٢٤١-٢٨٣) .

(٢) الأعراف : ١٢ .

(٣) البقرة : ٣٤ .

على الوجوب لما ذمه الله سبحانه وتعالى على الترك ، ولكان لإبليس أن يقول :
« إنك ما ألزمتني بالسجود » .

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ (١) . فذمهم على ترك فعل ما قيل لهم افعلوه ، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام ، كما لو أنه قال لهم : الأولى أن تفعلوا ، ويجوز لكم تركه ، فإنه ليس له أن يذمهم على تركه .

٣- واستدلوا أيضاً بقوله عز وجل : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ أي يعرضون عنه بترك مقتضاه ﴿ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٢) .

لأنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة ، فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس في قوله (أمره) من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعاً مع تجريده عن القرائن ، إذ لولا ذلك لقبح التحذير .

٤- واستدلوا أيضاً بقوله تبارك وتعالى على لسان موسى عليه السلام : مخاطباً أخاه هارون عليه السلام ﴿ قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أف عصيت أمري ﴾ (٣) .

أي تركت مقتضاه ، فدل على أن تارك المأمور به عاص ، وكل عاص متوعد ، وهو دليل الوجوب لهذه الآية .

ولقوله : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾ (٤) ، والأمر الذي أمره به موسى عليه السلام هو قوله : ﴿ أخلفني في قومي ﴾ (٥) . وهو أمر مجرد عن القرائن .

(١) المرسلات : ٤٨ .

(٢) النور : ٦٣ .

(٣) طه : ٩٢ - ٩٣ .

(٤) الجن : ٢٣ .

(٥) الأعراف : ١٤٢ .

٥ - واستدلوا أيضاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا
قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) .

والقضاء هنا بمعنى الحكم ، و (أمراً) مصدر من غير لفظه أو حال أو تمييز
ولا يصح أن يكون المراد بالقضاء ما هو المراد في قوله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع
سموات ﴾ (٢) . لأن عطف الرسول عليه يمنع ذلك ، فتعين أن المراد الحكم ،
والمراد من الأمر القول لا الفعل .

٦ - واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له
كن فيكون ﴾ (٣) .

والمراد منه الأمر حقيقة ، وليس بمجاز عن سرعة الإيجاد كما قيل ، وعلى
هذا يكون الوجود مراداً بهذا الأمر ، أي أراد الله كلياً وجد الأمر يوجد المأمور
به ، فكذا في كل أمر من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم .

٧ - واستدلوا أيضاً بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله :
« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٤) .

وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره ، فهنا تفيد انتفاء الأمر لوجود
المشقة ، فهذا يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة ، والإجماع
قائم على أنه مندوب ، فلو كان المندوب مأموراً به لكان الأمر قائماً عند كل
صلاة ، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به .

٨ - واستدلوا أيضاً بما وقع في قصة بريرة لما رغبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرجوع إلى زوجها فقالت : « يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا

(١) الأحزاب : ٣٦ .

(٢) فصنت : ١١ .

(٣) النحل : ٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في موطنه وأحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

أشفع . قالت : لا حاجة لي فيه «^(١) فنفى صلى الله عليه وسلم الأمر منه مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب ، وذلك يدل على أن المندوب غير مأمور به ، وإذا كان كذلك وجب أن يتناول الأمر الندب .

٩ - واستدلوا أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب ، ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم فكان إجماعاً .

فصل

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية .

وقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله « أمرنا بإعفاء اللحية » . وورد هذا الأمر بالفاظ مختلفة عدها النووي رحمه الله فبلغت خمسة ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « اعفوا » ، « أوفوا » ، « أرخوا » ، « أرجوا » ، « وفروا » والأمر بهذا يفيد وجوب المأمورية بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، وليست هناك قرينة تصرفه إلى الندب ، ومنه يعلم أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن شبهة القائلين بكرامة حلق اللحية اعتقادهم أن الأمر لغير الوجوب وقد علمت ما فيه^(٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه .

قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/٩) : (وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح . فقالت : يا رسول الله أشيء واجب علي ؟ قال : لا) أهـ .

(٢) وأنظر تحقيق هذه المسألة في « تفسير النصوص » للدكتور محمد أديب صالح (٢٦٤/٢ - ٢٧٥) .

(فائدة)

ويمكن الاستدلال على الوجوب أيضاً بالنهي الوارد بصيغة الأمر ، فإن النهي هو طلب الكف عن الفعل ، وقد ورد النهي بصيغة الأمر ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « اعفوا » معناه : اتركوها وافية لا تقصوها كما قال الامام النووي رحمه الله^(١) في تفسير « اعفوا » ، ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله : « حقيقة الإعفاء الترك »^(٢) . فالإعفاء طلب للترك فهو نهي ، والنهي يلزم اجتنابه قال تعالى : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه »^(٤) .

وقد ذهب الجمهور من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر نهيًا عن الشيء المعين المضاد له^(٥) سواء كان الضد واحداً - كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيًا عن الكفر ، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيًا عن السكون - أو كان الضد متعددًا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيًا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك ، فالكف عن الضد لازم للأمر لزوماً لا ينفك ، إذ لا يصلح الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده ، فالأمر مستلزم ضرورة النهي عن ضده لاستحالة اجتماع الضدين .

والحاصل أن الأمر بإعفاء اللحية يفهم منه النهي عن حلقها واستئصالها أو تقصيرها بحيث تكون قريبة إلى الحلق ، والعلم عند الله تعالى .

وإذا كان النهي عن إزالة اللحية مأخوذاً هنا بطريق الالتزام ، إلا أنه ورد ما يشعر بالنهي الصريح في حديث أبي ریحانة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : « عن الوشر والوشم والتنف » الحديث^(٦) .

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/١٥١) .

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥١) .

(٣) الحشر : ٧ .

(٤) متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم .

(٥) إرشاد الفحول (١٠١ - ١٠٥) .

(٦) رواه أبو داود والنسائي .

قال القارىء في مرقاة المفاتيح^(١) : [(والتنف) أي وعن نتف النساء لشعورهن من وجوههن أو نتف اللحية أو الحاجب بأن ينتف البياض منها أو نتف الشعر عند المصيبة] اهـ .

وإذا صح القول بأن حلق اللحية مثله - كما يفهم من قول الإمام مالك وغيره - فإن النهي الصريح عن الحلق يستفاد من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة »^(٢) . وفي حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا : « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة »^(٣) .

وروى ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال : « إن حلق اللحية مثله ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة » اهـ .

(١) مرقاة المفاتيح (٤٣٣/٢) .

(٢) أخرجه البخاري وأحمد ، وابن أبي شيبة بدون ذكر « النهي » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد وقال الألباني (إسناده جيد) .

فصل تحريم تشبه المسلمين بالكفار^(١)

تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساء التشبه بالكفار سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم ، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين جهلاً بدينهم ، أو تبعاً لأهوائهم ، أو انحرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة ، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)^(٢) .

ومما ينبغي أن يعلم أن أدلة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة ، ومن أدلة الكتاب قوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)^(٣) .

ومنها قوله تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)^(٤) .

ينجر تعالى أنه جعل رسوله صلى الله عليه وسلم على شريعة من الأمر شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في « الذين لا يعلمون » كل من خالف شريعته ، و« أهواؤهم » ما يهونونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع

(١) هذا الباب مستفاد باختصار من (الحجاب) للشيخ ناصر الدين الألباني .

(٢) (الرعد : ١١) .

(٣) (الحشر : ١٩) .

(٤) (الجنائفة : ١٨) .

ذلك فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه ، ولذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم ، ويسرون بذلك ، ويودون أن لوبذلوا ما لا عظيمًا ليحصل ذلك .

وقال تعالى : (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون)^(١) .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى^(٢) : (فقوله « ولا يكونوا » نهي مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي) اهـ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية^(٣) : « ولهذا نهي الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية » اهـ .
وفي الباب آيات أخر كثيرة وفيما ذكرنا كفاية .

فتبين من هذه الآيات أن ترك هدى الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها ، وجاء بها القرآن الكريم ، وقد قام صلى الله عليه وسلم ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة . قال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من عمل بسنة غيرنا »^(٤) . حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وشعروا أنه صلى الله عليه وسلم يتحرى أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم فقالوا : « ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا

(١) الحديد : (١٦) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ٤٣ ، وهذا الكتاب من نفائس شيخ الإسلام الذي يجدر بكل مؤمن قراءته في مثل هذا الزمان .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٣١٠) .

(٤) رواه الديلمي في « مسند الفردوس » وحسنه الألباني .

فيه»^(١) . وهذا لا ينحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلاً ، بل قد تعداها إلى غيرها من العبادات والآداب والعبادات ، وهذا بعضها مسوق بين يديك لتكون على بصيرة وتقف على أهمية هذا الأمر :

(أ) (من الصلاة) :

عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار قال : « اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة ، كيف يجمع الناس لها ؟ فقليل له : انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القنع يعني الشبور - وفي رواية : شبور اليهود^(٢) . - فلم يعجبه ذلك ، وقال : « هو من أمر اليهود » ، قال : فذكر له الناقوس ، فقال : « هو من أمر النصارى » ، فانصرف عبد الله بن يزيد ابن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى الأذان في منامه »^(٣) الحديث .

ومن هذا الباب ما ثبت عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : « قلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالمرح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجد جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار »^(٤) .

ومن ذلك ما رواه جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « . . . ألا

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وقال الترمذي : حسن صحيح وأخرجه غيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) هو البوق .
(٣) أخرجه أبو داود وأنظر تلخيص الحبير (٢٠٩/١) .
(٤) أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .

وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك» (١) .

ومن ذلك ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالم ولا في خفافهم » (٢) .

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن كدتتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » (٣) . الحديث ، وعن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : « إنها صلاة اليهود » (٤) . وفي رواية : « لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون » (٥) .

(ب) (ومن الجنائز) :

ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا ، والشق لأهل الكتاب » (٦) .

(ج) (ومن الصوم) :

ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فصل ما بين صيامنا ، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » (٧) .

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحهما » وابن سعد .

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه .

(٣) حديث مستفيض عن جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحهما » .

(٤) أخرجه الحاكم وغيره .

(٥) أخرجه الإمام أحمد .

(٦) أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » وأحمد وغيرهما .

(٧) أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد .

يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون» (١) .

وعن ليل امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنها قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن ذلك ، وقال : « إنما يفعل ذلك النصارى ، صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصيام كما أمركم الله ، « وأتموا الصيام إلى الليل » فإذا كان الليل فأفطروا» (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : إنهما عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » (٤) .

(د) (ومن الأطعمة) :

مارواه عدى بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجاً ، قال : لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية » (٥) والمعنى : لا تتخرج فإنك إن فعلت ذلك ، شابهت فيه النصرانية ، فإنه من دأب النصارى وترهبهم .

(هـ) (ومن اللباس والزينة) :

-
- (١) رواه الترمذي والإمام أحمد ، وأبو داود والحاكم وابن ماجه وحسنه الألباني .
(٢) أخرجه الإمام أحمد وكذا سعيد بن منصور ، وعزاه الحافظ في « الفتح » للطبراني أيضاً ، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما .
(٣) أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما .
(٤) أخرجه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم « صحيح » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة .
(٥) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي والترمذي .

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » (١) .

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد رضي الله عنه : « ... وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير ... » (٢) .

وعن علي رضي الله عنه رفعه : « إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني » (٣) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فتخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٤) ، ويوفرون سبالهم (٥) ، فقال صلى الله عليه وسلم : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا الكتاب » (٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا المشركين : احفوا الشوارب ، واوفوا اللحي » (٧) .

(١) أخرجه مسلم والنسائي والحاكم وأحمد .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط .

(٤) العثانين : جمع عثنون وهي اللحية .

(٥) السبال : جمع « سبلة » بالتحريك وهي الشارب .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الحافظ في الفتح ، وقد ذكر الميثمي له شاهداً من رواية جابر بن عبد الله عند الطبراني قال في آخره : « وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم » .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جزوا الشوارب ، وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس »^(١) . وعنه صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم »^(٢) . وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى »^(٣) .

(و) (ومن الأداب والعادات) :

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : « لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة »^(٤) .

وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال : « مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إلية يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ »^(٥) .

وأخيراً فقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »^(٦) .

وعن الحسن قال : « قلما تشبه رجل بقوم إلا لحق بهم » . يعني في الدنيا والآخرة ، فثبت من كل ما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والترمذي .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » (أخرجه النسائي جيد) وقال الهيثمي ، (رواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ورجال أبي يعلى رجال الصحيح) .

(٥) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد - وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

(٦) أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى في « مسنده » والطبراني في « الكبير » وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبه في « مصنفه » وابن عساکر ، وأخرج الجملة الأخيرة منه أبو داود ، وقال شيخ الإسلام : (وهذا إسناد جيد) ، وقال الحافظ العراقي في تخريج الأحياء : (سنده صحيح) وقال الحافظ في « الفتح » (سنده حسن) .

الشريعة الإسلامية العليا التي بنى على أساسها هذا الدين ، فالواجب على كل المسلمين رجالاً ونساء أن يراعوا ذلك في كافة شئونهم ، والله وحده المستعان .

شبهه : زعم بعض الناس أن مخالفة الكفار مستحبة لا واجبة ، وأن الصحيح هو كراهة التشبه بالكفار لا تحريمه ، واستدل على دعواه بورود نصوص تبنى أحكاماً شرعية معللة بمخالفة الكفار وهذه المخالفة مستحبة لا واجبة ، فمسلك الجمع بينها وبين النصوص الدالة على الوجوب إنما هو القول بكراهة التشبه فقط ، لأن هذا الجمع يقدم على النسخ والترجيح ، وجواب ذلك من وجوه :

الأول : أن المقرر عند جمهور الأصوليين والفقهاء أنه إذا وردت نصوص تدل على تحريم شيء وردت نصوص أخرى تدل على جوازه ، وجب العمل بالنصوص الدالة على التحريم لأنها ناقلة عن البراءة والإباحة التي كان الناس عليها أول الأمر ، قبل ورود الخطر .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » صريح الدلالة على تحريم التشبه بالكفار ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة » وذكر منهم « وميتغ في الإسلام سنة الجاهلية »^(١) .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين ، فقال : « إن هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما » ، قلت : أغسلهما ؟ قال : لا ، بل أحرقهما » ، والإحراق فيه إتلاف مال متقوم ، وهذا ينافي القول باستحباب المخالفة .

الثالث : أن الجمع لا يصار إليه عندما تكون النصوص محتمة غير صريحة ، وفيها عدا ذلك يصار إلى النسخ أو الترجيح .

الرابع : أن ما تقتضي الأدلة رجحانه هو تحريم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم ، وقد يرد في بعض المسائل ما يصرف هذا الحكم إلى الكراهة فلا يلغي ذلك الأصل بل يخصص في هذه المسائل بعينها ، والعلم عند الله تعالى .

(١) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

تنبيهات

الأول : مخالفة الكفار إنما تجب فيما ابتدعوه ، وكان خاصاً بهم لا فيما يشترك فيه الناس كلهم مما هو من لوازم الحياة ، كأكل الخبز والنوم والاستضاءة بالكهرباء ، الخ ...

الثاني : المذموم من التشبه بالكفار هو ما يخالف الكتاب والسنة ، أو ما يكون سبباً في اندثار الدين ودروس شرائعه وفساد أهله ، أما ما لم يكن كذلك كالأنظمة الإدارية والمشاريع التي تعود بالخير على المسلمين والمنجزات العلمية التي تقوي شوكة المسلمين أو تيسر المعاش فليس بمذموم ، بل قد يستحب أو يجب حسب المقاصد التي تؤدي إليها هذه الوسائل فإن الذرائع لها أحكام الغايات وقال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)^(١) ، وقد ورد^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم « تحصن من الأحزاب في الخندق حينما أخبره سلمان الفارسي رضي الله عنه أن الفرس يتحصنون به ، وورد^(٣) أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكون ترجماناً له صلى الله عليه وسلم ، وقد هم صلى الله عليه وسلم بأن يمنع وطء النساء المراضع خوفاً على أولادهن ، لأن العرب كانوا يظنون أن الغيلة (وهي وطء المرضع) تضعف ولدها وتضره ، فأخبرته صلى الله عليه وسلم فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم ، فأخذ صلى الله عليه وسلم منهم تلك الخطة الطيبة ، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار ، وقد انتفع صلى الله عليه وسلم بدلالة ابن الأريقط اللؤلؤي له في سفر الهجرة على الطريق مع أنه كافر ، وعن أنس رضي الله عنه : « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي ، فقبل : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقش عليه محمد رسول الله »^(٤) .

(١) الأنفال : ٦٠ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ذكره أصحاب المغازي منهم أبو مشعر) فتح الباري

(٣٩٣/٧) .

(٣) أخرجه أبو يعلى وابن عساكر وأنظر « حياة الصحابة » (٣/١٤٢ - ١٤٣) .

(٤) رواه مسلم .

والمقصود أن الانتفاع بالمخترعات الحديثة التي لا تنافي مقاصد الشريعة^(١) ، لا دخل له في التشبه المذموم والله أعلم .

الثالث : قال أمير البيان شكيب أرسلان^(٢) رحمه الله : (إن الواجب على المسلمين لينهضوا ويتقدموا ويترقوا كما ترقى غيرهم من الأمم هو الجهاد بالمال والنفس الذي أمر به الله في القرآن مراراً عديدة ، وهو ما يسمونه اليوم بالتضحية ، وإن الجهاد بالنفس والمال هو العلم الأعلى ، فإذا تعلمت الأمة هذا العلم وعملت به دانت سائر العلوم ودنت منها جميع القطوف) اهـ .

وصدق - رحمه الله - فإن مصدر قوة المسلمين ورفيهم هو ليس مدى تشبههم بالفرنج كما يزعم المبددون ، ولكن هو مدى تمسكهم بالإسلام الذي ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ، و « ما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا » كما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم .

ولن تقيم يد الباني وإن جهدت دنيا الشعوب وركن الدين مهدود وقال شكيب أرسلان أيضاً : (أضاع الإسلام جاحد وجامد) أما الجاحد فهو الذي يأبي إلا أن يفرنج المسلمين ، ويخرجهم عن ذاتيتهم ومقوماتهم ، ويحملهم على التنكر لماضيهم ، وأما الجامد فهو الذي يضع السدود المنيعة في وجه الرقي الحضاري الذي يقوي شوكة المسلمين ، ولا يمس عقيدتهم ، ولا شريعتهم ، والله وحده المستعان .

دعاة التفرنج دعاة على أبواب جهنم

لا شك أن واقع المسلمين اليوم وقد صار كثير منهم بل أكثرهم أوروبيين في مظهرهم وعاداتهم بل وأفكارهم - مما تتقطع القلوب منه حسرة ، ولكن مما يزيد هذه الحسرة أن هذا الذوبان ما طرأ عليهم إلا خلال حقبة يسيرة من

(١) انظر « أضواء البيان » للشنقيطي (٤ / ٣٨١ - ٣٨٣) .

(٢) في كتابه : (لماذا تأخر المسلمون ؟) .

الزمان وتم - ويا أسفاه - على يد أعداء الإسلام من الصليبيين الحاقدين الموترين والزنادقة الملحدن ، وما رأينا علماً ولا داعية إسلامياً مخلصاً قط قد قرأ هذه البلية الخطيرة ، وفيما يلي نسوق عبارات لأبرز هؤلاء المفكرين الذين بذروا بذرة التفرنج ونبذ الإسلام ظهيراً .

فأولهم عميل الفكر الغربي الذي قال يوماً : (لو وقف الدين الإسلامي حاجزاً بيننا وبين فرعونيتنا لنبذناه) فقد طالب صراحة في بعض كتبه ب (أن نسير سيرة الأوروبيين ، ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً ، ولنكون لهم شركاء في الحضارة ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، وما يجب منها وما يكره ، وما يحمد وما يعاب)^(١) . ا هـ .

فلا جرم أن قال أحد أساتذته « ماسينيون » : (لو قرأنا كلام طه حسين لقلنا : هذه بضاعتنا ردت إلينا) ا هـ .

وهذا صليبي حقود يذكر في التاريخ على أنه أحد المجددين وهو أبو المبددين يقول في كتابه (اليوم والغد) وهو من الكتب التي غدت فكرة التفرنج وسنت أسوأ السنن للمسلمين المخدوعين : (يجب علينا أن نخرج من آسيا ونلتحق بأوروبا ، فإني كلما زادت معرفتي بأوروبا زاد حبي لها وتعلقي بها ، وزاد شعوري بأنها مني وأنا منها ، وهذا هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سراً وجهراً ، فأنا كافر بالشرق ، مؤمن بالغرب) . ا هـ . ويقول أيضاً :

(أريد من التعليم أن يكون أوروبياً لا سلطان للدين عليه ، ولا دخول له فيه) .

ويريد أيضاً : (أن تكون الحكومة ديمقراطية برلمانية كما هي في أوروبا ، وأن يعاقب كل من يحاول أن يجعلها مثل حكومة هارون الرشيد أو المأمون أوتوقراطية دينية) .

(١) من « مستقبل الثقافة في مصر » لطف حسين الفقرة ٩ ص ٤١ ، وهذا القول شبيه بما حكاه الشيخ مصطفى صبري رحمه الله في كتابه « موقف العقل والعلم والعالم » (٣٦٩/١) عن أغا أوغلي أحمد أحد غلاة الكمالين الأتراك في أحد كتبه : (إننا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين ، حتى الالتهابات التي في رئيهم ، والنجاسات التي في أمعائهم) . ا هـ ، فالحمد لله على نعمة الإسلام وأعظم بها نعمة .

ويعدد مناقب الخديوي إسماعيل فيذكر منها أنه (جعلنا نلبس الملابس الأوروبية) ، ويريد أن يبطل شريعة الإسلام في تعدد الزوجات وفي الطلاق (بحيث يعاقب بالسجن كل من يتزوج أكثر من واحدة ويمنع الطلاق إلا بحكم محكمة) وهو يريد أن يقتلع من أدبنا كل طابع شرقي مما يسميه (آثار العبودية والذل والتوكل على الآلهة) ثم يمتدح نابليون ويشيد « ببركاته » التي عمت مصر من بعده ، ويقول : (آن الأوان لكي نعتاد عادات الأوروبيين ، ونلبس لباسهم ، ونأكل طعامهم ، ونصطنع أساليبهم ، في الحكومة والعائلة والاجتماع والزراعة والصناعة) ويقول : (نحن في حاجة إلى ثقافة حرة أبعد ما تكون عن الأديان) وهو يرى أن (اصطناع القبعة أكبر ما يقرب بيننا وبين الأجانب ويجعلنا أمة واحدة ، فهو يعد القبعة « رمز الحضارة » يلبسها كل رجل متحضر)^(١) .

ثم تبلغ جرأته أقصاها حين يسخر من الإسلام وأهله قائلاً : (وها نحن أولاء نجد أنفسنا الآن مترددين بين الشرق والغرب ، لنا حكومة منظمة على الأساليب الأوروبية ، ولكن في وسط الحكومة أجساماً شرقية مثل وزارة الأوقاف والمحاكم الشرعية تؤخر تقدم البلاد ، ولنا جامعة تبعث بيننا ثقافة العالم المتمدنين ، ولكن كلية جامعة الأزهر تقف إلى جانبها تبث بيننا ثقافة القرون المظلمة ، ولنا أفندية قد تفرنجوا ، لهم بيوت نظيفة ، ويقرؤون كتباً سليمة ، ولكن إلى جانبهم شيوخاً لا يزالون يلبسون الجبب والقفاطين ، ولا يتورعون من التوضؤ على قوارع الطريق في الأرياف ، ولا يزالون يسمون

(١) ولما حمل أتاتورك - عليه من الله ما يستحقه - مسلمي تركيا على إرتداء القبعة كرمز لهذا التحضير كتب بعض علماء تركيا في حق من يرتدي القبعة تشبهاً بالكفار واستحساناً لطريقهم ، وقد حكى شاب تركي أزهري أن عالماً من هؤلاء قبض عليه وحوكم بسبب تأليفه رسالة في مرتدى القبعة ، ولما مثل أمام القاضي قال له : إنكم أيها الشيوخ مفرقون في السفسطة الفارغة ، رجل يرتدي عمامة يكون بها مسلماً ، فإذا ما ارتدى قبعة صار مثل الكافر ، وهذه قماش وتلك قماش ! فرد عليه هذا العالم قائلاً : (أنظر أيها القاضي إلى هذا العلم المرفوع خلفك - أي علم تركيا - استبدله بعلم انكلترا أو ألمانيا مثلاً فإن قبلت ، وإلا فهي سفسطة لأن هذا قماش وذاك قماش) فهتف القاضي ، ولكنه حكم على هذا العالم بالإعدام رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

الأقباط واليهود كفاراً ، كما كان يسميهم عمر بن الخطاب^(١) قبل ١٣٠٠ سنة (١هـ ، ثم يقول ذلك الصليبي الحقود في جراءة ووقاحة : (إذا كانت الرابطة الشرقية سخافة لأنها تقوم على أصل كاذب فإن الرابطة الدينية وقاحة ، فإننا أبناء القرن العشرين أكبر من أن نغتمد على الدين جامعة تربطنا) ١هـ .

فإلى الله عز وجل وحده المشتكي من تسلط هذا الصليبي على عقول ناشئة ينتسبون إلى الإسلام ، وتسلط أمثاله على وسائل التوجيه والإعلام في بلادنا إلى يومنا هذا ، وكأنهم هم الأحناء على الدين الحفيظون للإل والذمة :

بأبي وأمي ضاعت الأحلام أم ضاعت الأذهان والأفهام
من حاد عن دين النبي محمد أله بأمر المسلمين قيام
إن لا تكن أسيافهم مشهورة فينا فتلك سيوفهم أقلام

وصدق الله العظيم إذ قال سبحانه : (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) . وقال عز وجل : (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) . وصدق رسولنا وأسوتنا الحسنة التي لا نرضى بها بديلاً صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - حيث ذكر أن من علامات زمان الفتنة ظهور (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) . . .

(١) رضي الله عنه وأرضاه .

فصل حلق اللحية تشبّه بالكفار

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

« خالفوا المشركين : احضوا الشوارب ، وأوفوا اللحى »^(١) .

قال شيخ الإسلام^(٢) : (فأمر صلى الله عليه وسلم بمخالفة المشركين مطلقاً ، ثم قال : « احضوا الشوارب ، وأوفوا اللحى ») وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى ، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات . قال : (فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ، وإن عينت في هذا الفعل فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص كما يقال : أكرم ضيفك : أطعمه وحادثه ، فأمرك بالإكرام ولأ دليل على أن إكرام الضيف مقصود ثم عينت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت ، والتقدير في هذا الحديث شبيهه بالتقرير من قوله : (لا يصبغون فخالقوهم) اهـ كلامه رحمه الله ، وفيه رد على من ادعى عدم الربط بين الأفعال الثلاثة ، على أن

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ، إلا أن أبا عوانة قال : « المجوس » بدل « المشركون » ويشهد له ما أخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : « إنهم يوفرون سباهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم » . ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده وفيه « خالفوا المجوس » ولهذا قال الحافظ في « الفتح » : (وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها) وظاهر قوله « يقصون » يدل على أنهم كانوا لا يحلقونها كلهم بدليل قوله في آخر النص « ومنهم من كان يحلقها » فالعطف هنا يقتضي المغايرة ، فيفهم من ذلك أن تقصير اللحية بحيث تكون قريبة من الحلق هو من هديهم الذي لا يتحقق مخالفتهم فيه إلا بالتوفير والإعفاء كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٨ - ٥٩ .

افتراض ذلك لا يضر إذ صيغة الأمر الواردة في كل فعل على حدة حقيقة في وجوب امتثاله كما مر آنفاً ، والله أعلم .

ومن الأدلة الواردة في ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس »^(١) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله^(٢) : (فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب ، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع ، وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة ، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة) .

وفي حديث أبي إمامة رضي الله عنه قول بعض مشيخة الأنصار رضي الله عنهم : (.. يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : قصوا سبالكم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب)^(٣) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أهل الكتاب يعفون شواربهم ، ويحفون لحاهم فخالقوهم ، فاعفوا اللحى ، واحفوا الشوارب »^(٤) والحاصل أن حلق اللحى مرتبط بهذا الأصل العظيم الذي ذهل عنه المسلمون وأضاعوه ، فقد حذر الإسلام من موافقة هؤلاء الكفار في زيهم وأعمالهم وهديهم ، ونحن نرى المسلمين اليوم يلهثون وراء أعدائهم ، فقد أولعوا بمحاكاتهم وأشربوا في قلوبهم الافتتان بسبيلهم .

وقد كان المسلمون إلى عهد قريب يوفرون لحاهم ، ويرون حلقها عيباً ومنقصة ، فأصبحوا يعدون الحلق زينة وكمالاً ، وقال الشيخ على محفوظ رحمه

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي والإمام أحمد .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم .

(٣) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد ، وقد حسنه الحافظ في الفتح وقال (وأخرج الطبراني

نحوه من حديث أنس) .

(٤) رواه البزار بسند حسن .

الله (ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب ، وهذه بدعة سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائلهم ، حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم) اهـ .

وقال محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله في بعض محاضراته (يخطيء الذين يفتون الناس اليوم بإباحة التشبه بالكفار بصورة عامة ، وبصورة خاصة فيما نحن فيه هذا^(١)) ، والتشبه بالكفار له ارتباط وثيق جداً بقاعدة ارتباط الظاهر بالباطن فمن تشبه بالكفار معناه أنه استحسّن ما هم عليه ، واستقبح ما كان عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من الهدى والنور ، ولا يكاد يحس بصدى قول الرسول عليه السلام الذي نفتتح به خطبنا وأحاديثنا : « خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم »^(٢) ، ومحمد صلى الله عليه وسلم كان له لحية جليلة عظيمة وكذلك الصحابة وكذلك السلف وكذلك الأئمة لم يوجد فيهم من حلق لحيته في حياته مرة واحدة وهذا مستحيل ، بل بعض الأمراء ممن لم يكونوا متفهمين في الدين كانوا إذا رأوا أن يؤدّبوا فرداً من أفراد الرعية لخطأ ارتكبه يخلقون لحيته ويركبونه على دابة ويجولونه بين الناس تعبيراً له ، كان هذا تعبيراً في الزمن الأول ، وهو تعبير أي تعبير ، وبخلاف الفطرة خلاف الرجولة) اهـ .

ولا شك أن ذوبان المسلمين في غيرهم من المشركين بالتشبه بهم لا يتحقق معه ملامح الشخصية الإسلامية المتميزة ، وبالتالي لا يتحقق المجتمع المسلم ، ومن مظاهر عزة المسلمين رجالاً ونساءً إظهار ملامح الشخصية الإسلامية وفرضها على المجتمع خاصة إذا خالطوا كفاراً هم أحرص ما يكونون على المجاهرة بكل ما من شأنه إظهار كيانهم وفرض معالم دينهم الباطل (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) الآية^(٣) .

شبهة :

(١) يقصد الكلام على حكم حلق اللحية .

(٢) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه .

(٣) (المنافقون : ٨) .

قال بعضهم : الأمر الوارد في اللحية أمر بإعفائها مخالفة للمجوس ، والمخالفة علة معقولة المعنى ، ومن الممكن أن تزول العلة فيزول المعلول ، وبعبارة أخرى يقولون : إن كثيراً من المشركين اليوم يعفون لحاهم فينبغي لكي نخالفهم ما دام المطلوب هو المخالفة .

والجواب من وجوه :

الأول : ورد الأمر بإعفاء اللحية في بعض الأحاديث غير معلل بعلة المخالفة ، ففي صحيح مسلم : (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي) ولم يذكر له علة .

الثاني : لا نسلم أن العلة الوحيدة في الأمر بإعفاء اللحي هي مخالفة المجوس بل ذلك بعض العلة ، ومن العلل أيضاً أن حلقها تغيير لخلق الله كما ذهب إليه بعض العلماء ، وتشبه بالنساء وكلاهما منهي عنه متوعد فاعله باللعن .

الثالث : أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة كما نص عليه الحديث ، وهي طريقة الأنبياء وسنتهم ، وهذه الفطرة لا تتبدل بتبدل الأزمان وانحراف البعض عنها .

قال السيوطي رحمه الله^(١) : (وأحسن ما قيل في الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء وانفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليها) اهـ .

فإن أعفى المشركون لحاهم فقد سلمت فطرتهم في هذه الجزئية من سنن الفطرة ووافقوا فيها شرائع الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام وحينئذ تأتي المخالفة في وصف الفعل لا في أصله كما يأتي إن شاء الله وعلى أي حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا وفطرننا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين .

الرابع : إن حلق المشركين لحاهم مع إطالتهم شواربهم ، أو توفيرهما

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك : (٢١٩/٢) .

معاً^(١) . من هديهم الخاص بهم ، وقد أفصح الحديث النبوي عن بعض علة هذا الحكم ألا وهي تحريم التشبه بهم في خصائصهم فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عن هذه العلة الصريحة بمجرد رأيه ، وقد ذكر الإمام السندي في حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي أن كثيراً من السلف فهم أن حلقها شعار كثير من الكفرة^(٢) ، وهذا هو حال أكثرهم في هذا الزمان خلافاً لما يدعيه المعترض ، بل ما نقلت ، إلينا هذه السنة السيئة إلا من طريقهم^(٣) .

الخامس : ومما ينبغي أن ننتبه إليه أن كثيراً من المشركين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم بإعفاء اللحى وحف الشوارب كانوا يوفرون لحاهم كما قد عرف عنهم ، ومع ذلك أمرنا بمخالفتهم ، أما إعفاؤهم لحاهم فهو من بقايا الدين الذي ورثوه عن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما ورثوا عنه الختان أيضاً ، فقد صح^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات » قال : هي خصال الفطرة وهذا يرشدنا إلى أصل مهم وهو أن مخالفة المشركين تارة تكون

و

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله عند كلامه على خصال الفطرة : (وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة ، فأما قص الشارب وإعفاء اللحية فمخالفة للأعاجم ، فإنهم يقصون لحاهم أو يوفرون شواربهم ، أو يوفرونها معاً ، وذلك عكس الجمال والنظافة) أهـ ، من أحكام القرآن (٣٧/١) .

(٢) وفي هذا رد على من ادعى أن مخالفة المسلمين غيرهم في شعائر دينهم فقط ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها عن لبس الثياب المعصفرة بل وأمره بإحراقها وعلل ذلك بأنها من ثياب الكفار وهي ليست من شعائر دينهم في رأيكم فكيف بموافقتهم في حلق اللحية !؟

(٣) وذكر ف . م . هلي في « تاريخ العالم » أن أول من أشاع حلق اللحية في أوروبا الملك بطرس ملك روسيا في أول القرن السابع عشر .

(٤) فتح الباري (٣٣٥/١٠) .

في أصل الحكم وتارة في وصفه^(١) فإذا كانوا يستأصلون لحاهم وشواربهم خالفناهم في أصل ذلك الفعل بإعفاء اللحي وقص الشوارب ، وإن كانوا يوفرون لحاهم وشواربهم وافقناهم في أصل إعفاء اللحي ، وخالفناهم في صفة توفير الشوارب بقصها ، وأخذ ما طال عن الشفة ، كما بيته سنة سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم في الآخرة والأولى .

السادس : وإذا سلمنا أن علة هذا الحكم هو مخالفة المجوس فمخالفة المسلمين للمشركين على وجهين كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في « الاقتضاء » .

الوجه الأول : تخالفهم لمجرد المخالفة كما خالف الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب في فرق الشعر بعد أن وافقهم أولاً إذ كان يسدل تأليفاً

(١) نظير ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : (وسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهم ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليها فخرجا ، فاستقبلها هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارها فسقاها فعرفا أن لم يجد عليها) أخرجه مسلم وأبو عوانة والترمذي . قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا : « ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، ثم إن المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه ، ومجانبة الحائض لم يخالفوا في أصله بل خولفوا في وصفه حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى ، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله تغيير وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة ، فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى أنهم لا ينجسون شيئاً بلا شرع من الله ، فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك ، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً ، فاجتنب ما لم يشرع الله اجتنابه مقارنة لليهود ، وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقارنة للنصارى ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) أهـ .

لهم ، فلما أصرروا على الكفر خالفهم ، ومثل ذلك صوم عاشوراء أمر بالمخالفة بصوم يوم قبله أو بعده مخالفة لهم لا غير^(١) .

الوجه الثاني : أن يكون الأمر الذي أمرنا بمخالفتهم فيه مضرأ في ذاته منقصأ ، ومخالفتهم فيه كمال ومصلحة (، وهذا هو الشأن في حرمة حلق اللحية ووجوب إعفائها إذ هدى المجوس فيه نقص وإضرار ، ومخالفتهم كمال وصلاح لأن إعفاء اللحية من سنن الأنبياء التي اتفقت عليها الشرائع ، ومما ينطبق عليه الوجه الثاني نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة الثابت في البخاري ومسلم فمع كونه من هدى الكفار إلا أن هديهم في ذلك منقصة وتركه كمال ومصلحة ، والله أعلم .

شبهة :

قال بعضهم : مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة للكفار الصلاة في النعال وخضاب الشيب ، وكلاهما ليس بواجب ، وبناء عليه تتماثل الأدلة الواردة في الخضاب والصلاة بالنعال وإعفاء اللحية بجامع أن كلا منها قصد به مخالفة الكفار .

الجواب : أن هذا القياس فاسد من وجوه :

الأول : أنه قياس منصوص على منصوص ، وشرط القياس أن يكون الفرع غير منصوص عليه .

الثاني : أن علة الأمر بالصلاة في النعال وتغيير الشيب بالخضاب إنما هي مجرد المخالفة لا غير في حين أن علة الأمر بإعفاء اللحية ليست المخالفة وحدها كما تقدم .

الثالث : أن الأمر بالصلاة في النعال وردت أدلة - أشهر من أن تذكر - تصرفه من الوجوب إلى الندب عند من يقول به فقد صلى الرسول صلى الله

(١) وهذه المخالفة المقصودة هي في حد ذاتها مصلحة ومنفعة للمؤمنين لما في مخالفتهم من المجانية والمباينة التي توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم ، قال : وهذا لا يحس به إلا من نور الله قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان .

عليه وسلم حافياً وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، بخلاف الأمر بإعفاء اللحية حيث لم يأت صارف يصرفه عن الوجوب إلى الندب ، والمعروف أن شرط الحكم في القياس أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، فلا يصح قياس واجب على مندوب والعكس لعدم مساواتهما في الحكم^(١) .

الرابع : وقد أشار إليه شيخ الإسلام في « الاقتضاء »^(٢) معلقاً على حديث (غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى)^(٣) ، حيث قال رحمه الله :

(وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى ، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون حراماً بخلاف الأول) اهـ .

وبعبارة أخرى : الأمر بالخضاب أمر بتغيير الشيب الذي تتفق مع الكفار فيه إذ نبقية بدون صبغ ، وفي هذه الحال يوافق المسلم الكافر في شيء ليس من فعله بل هو مقتضى السنن الكونية التي تسري على المسلم والكافر ومع هذا استحب له الخضاب ، أما إذا وافق المسلم الكفار في حلق اللحية فقد شابههم في شيء تسبب هو في فعله وأحدثه من نفسه فأدى إلى موافقتهم فيما يصادم الفطرة والشرع معاً ، والعلم عند الله تعالى .

وقد نبه الإمام ابن العربي إلى نحو هذا المعنى حيث قال - فيما نقله عنه القاري في المرقاة^(٤) - ما نصه : (وإنما نهى عن التنف - أي نتف الشيب - دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله الموفق) اهـ .

(١) أما خضاب الشيب فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه واجب منهم الإمام أحمد في رواية عنه ،

أنظر فتح الباري (٣٥٥/١٠) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مرقاة المفاتيح (٤٦٩/٢) .

فصل تحريم تشبه الرجال بالنساء

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال »^(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل)^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختئين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً)^(٣) . وفي لفظ : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) وقال ابن حجر الهيثمي

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده عن رجل من هذيل قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحل ومسجده في الحرم ، قال فبينما أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال عبد الله : من هذه ؟

قال الهذيلي : فقلت هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث والحديث وصله البخاري في التاريخ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وأحمد ، وقال الحاكم « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والدارمي وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الشافعي في « الزواجر »^(١) : (الكبيرة السابعة بعد المائة : تشبه الرجال بالنساء فيما يختصن به عرفاً غالباً من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه .

تنبيه

عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد ، والذي رأيت لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان :

أحدهما : أنه حرام ، وصححه النووي بل صوبه ، وثانيهما : أنه مكروه ، وصححه الرافعي في موضع ، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمه ، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيت بعض المتكلمين عن الكبائر عدة منها وهو ظاهر (ا هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »^(٢) عند شرح حديث ابن عباس : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

(قال الطبري : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير ، قال : والحكمة في لعن من تشبه بإخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : « المغيرات خلق الله »^(٣) ا هـ .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٥٥) .

(٢) فتح الباري (١٠/٣٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود مرفوعاً : (لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والتمنصات والتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله) .

فصل حلق اللحية تشبه بالنساء

قال الشيخ أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : (وبها - أي اللحية - يتميز الرجال من النساء) اهـ (١) .

وقال المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله (٢) : (وأما شعر اللحية (٣) ففيه منافع : منها : الزينة والوقار والهيبة ، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى ، ومنها : التمييز بين الرجال والنساء) اهـ .

وقال محدث الشام ناصر الدين الألباني حفظه الله (٤) : (ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته - التي ميزه الله بها على المرأة - أكبر تشبه بها) اهـ .

وقال الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق : (ومن عجيب ما ظهر في الوقت تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ، فالشاب يتخنث ويحلق وجهه كل صباح ، ويدلكه ويلمعه بالأدهان والسوائل المعدة لذلك كما يفعل النساء ...) (٥) اهـ .

(١) إحياء علوم الدين (٢٥٧/٢) .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص ٢٣١ .

(٣) اللحية إسم للشعر النابت على الخدين والذقن (فتح الباري ١٠/٣٥٠) .

(٤) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص ١٢٢) .

(٥) كتاب مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق (ص ١٢٧) .

شبهات وجوابها

(أ) إن حلق اللحية لا تشبه فيه بالنساء ، لأن المشابهة تقتضي وجود وجه يتفق فيه المتشابهان ، والمرأة لا لحية لها تحلقها حتى يقال إن الرجل إذا حلقها كان متشبهاً بها ، ولا يطلق على وجه المرأة أنه محلق بخلاف وجه الرجل .

وجوابه : أن كل ذي بصر وبصيرة يشهد بأن عارضي حلق لحيته كعارضِي المرأة في كونها لا شعر عليها ، والعبرة بالغاية الواقعة المشاهدة لا بالوسيلة الموصلة إليها ، وهذه الغاية هي كون وجه الرجل كوجه المرأة ، وأما الوسيلة الموصلة إليها فإنها تحرم تبعاً لاستقلالها ، وإلا فأجيونا : ما تقولون في المرأة لو اتخذت لحية مصنوعة من شعر وجعلتها في مجهها أمتشبهة هي بالرجال أم تقولون إنها ليست متشبهة لأن اللحية في وجه الرجل ليست مصنوعة فانتفى الشبه ؟ هذا ما لا يقوله منصف ، والمقصود أن الشبه مبني على وجود اللحية وعدم وجودها لا على الوسيلة الموصلة إلى ذلك .

قال المخالف :

(ب) لو سلمنا أن من حلق لحيته تشبه بالنساء ، فإن هذا الشبه ينتفي إذا أعفى شاربه لأنه يخالف آنذاك وجه المرأة .

وجوابه : إن المحرم هو التشبه بالنساء في أي شيء تثبت به المشابهة ولو كان ذلك في أي عضو من جسده دون سائر ، فمن صبغ أطرافه بالحناء كان متشبهاً بالنساء ولو كان ذا لحية وشارب وقميص وعمامة ، ودليله ما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى المخنث الذي تشبه بالنساء بخضاب يديه ورجليه بالحناء^(١) .

قال المخالف :

علة الأمر بإعفاء اللحي منصوص عليها حيث قرن الأمر للإعفاء بالأمر بمخالفة المشركين ، والحكم الواحد لا يجوز أن يعلل بعلمتين ، وعليه فلا يصح تعليل الأمر بإعفاء اللحي بعلة عدم مشابهة النساء .

(١) قال النووي في المجموع : وإسناده ضعيف .

والجواب : لو سلمنا أن الحكم الواحد لا يعلل بعلتين فإن تعليل تحريم حلق اللحية بالتشبه بالنساء والتشبه بالكفار تعليل بعلة واحدة وهي التشبه بالغير ، لكن قال ابن السبكي في « جمع الجوامع » : (وجوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين وادعوا وقوعه ، كما في اللبس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا) اهـ ممزوجاً بشرح المحلى ، وأنت إذا سألت عامة المسلمين من أهل السنة عن وجه الخليق من يشبهه ؟ لقالوا : وجه المرأة ووجه النصراني لأن كلاهما لا لحية له ، والعلة متعددة ، وتعدد العلة هو الكثير الواقع في الشرع ، فالخمر والقمار معلل تحريمهما بإيقاع العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفساد العقل ، وأكل مال الغير بالباطل ، وتحريم الزنا معلل بفساد الأنساب وهتك الأعراض ، ولكن الشارع قد يعلل الحكم بعلة ويسكت عن تعليله بأخرى لحكمة تقتضي ذلك ، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات ، فتؤذوا الأحياء) (١) ، يصح تعليله بعلة أخرى وهي كونه غيبة محرمة ، وأذا قال صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) (٢) ، لكن اقتضى المقام ذكر علة إذابة الأحياء بسبب الأموات مثلا دون غيرها لأن ذكر تلك العلة يحمل كل من يسمعها على اعتبارها ولو كان كافراً فاسقاً لأن إذابة الأحياء الحاضرين مما يورط في الشر والفتنة ، وكذا هنا علل الشارع الخلق بمخالفة الكفار لأجل التنفير من حلقها ، حيث إن القرآن ذم الكفار وأحوالهم فأورث ذلك في قلوب الصحابة نفوراً عظيماً وكرهية شديدة لأموالهم ، فكانوا إذا علموا بالشيء أنه من فعل الكفار بادروا إلى تركه ونفروا منه وكرهوه ، ألا ترى كيف نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج عن الذبح بالظفر ثم علل نهيته بأنه من فعل الكفار فقال : (أما الظفر فمدى الحبشة) (٣) .

(ح) قال المخالف :

تشبه الرجل بالمرأة خاص بالزني واللباس ولا دخل للحية فيه بدليل قوله

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي عن المغيرة وصححه الألباني .

(٢) رواه البخاري والإمام أحمد والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد .

صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل)^(١) وأما النص العام في التشبه فيجب حمله على الخاص .

وهذه الدعوى منقوضة على وجهين :

الأول : قد تقدم الحديث الصريح في لعن التشبه بالنساء في كل شيء في ذاته ولباسه ، وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخثين من الرجال) ، قال الحافظ : (المخنث من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك) اهـ .

وقال ابن علان في « شرح رياض الصالحين » في صفة التشبه بالنساء : (إنه المحاكى لمن في أفعاله وأقواله وأحواله) اهـ .

وقال الحافظ المنذري في « الترغيب » ما نصه : (الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس ، أو كلام أو حركة أو نحو ذلك) اهـ .

وقال القاري في المرقاة^(٢) في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخثين) « بفتح النون المشددة وكسرهما » . والأول أشهر أي : المتشبهين بالنساء (من الرجال) في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات ، من خنث يخنث كعلم يعلم إذا لان وتكسر فهذا الفعل منهى عنه لأنه تغيير خلق الله) .

وقد ثبت في الحديث أن الحناء في اليدين والرجلين تشبه بالنساء كما في قصة نفي المخنث في المدينة^(٣) .

ونقل القاري في المرقاة عن « شرح السنة » . (ففي شرعة الإسلام الحناء سنة للنساء ، ويكره لغيرهن من الرجال إلا أن يكون لعذر لأنه تشبه بهن)^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

(٢) مرقاة المفاتيح : (٤٥٩/٢) .

(٣) رواه أبو داود في « كتاب الأدب » من سننه من حديث أبي هريرة ، وقال النووي رحمه الله في « المجموع » (لكن إسناده فيه مجهول) .

(٤) مرقاة المفاتيح : (٤٦٠/٢) .

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله المتشبهات بالرجال) ومشابهة حائق اللحية للمرأة أوضح من مشابهة من تقلدت القوس بالرجال .

الثاني : التخصيص عند الأصوليين من الضرورات التي لا يصار إليها إلا عند الاضطرار وتعذر العمل بالنصين اللذين يخص أحدهما الآخر ، أما إذا كان العمل بالنصين معاً ممكناً فلا يجوز تخصيص أحدهما بالآخر لأن التخصيص نوع من النسخ ، وإبطال لبعض ما يدل عليه النص من المعنى ، وعليه فتخصيص التشبه بأنه في اللباس فقط تحكم وإبطال لبعض مدلول النص ، ولا يصح لكل من ضاق ذرعاً بنص أن يدعى تخصيصه بغير ضابط .
قال المخالف :

(د) الأعمال بالنيات ، ومن يخلق لحيته لا يقصد التشبه بالنساء ، فكيف يستوي بمن يقصده ؟

وجوابه : أن هذا مما لا يقوله عالم بل هو من التأويل المغرض ، إذ أن مدار التشبه على الصورة الظاهرة بغض النظر عن قصد صاحبها لأن التشبه من الأعمال التي لا يتوقف الاتصاف بها على القصد والنية كالإتلاف والقتل والضرب ، فمن فعل ذلك اتصف به وإن لم يقصده ، وكذلك من صبغ يده بالحناء فهو متشبه بالنساء وإن لم يقصده ، لكن الشرع رفع الإثم عن المتلف والقاتل والضارب الذين لم يتعمدوا لعدم قصدهم ، وألزمهم الغرامة لأجل فعلهم ، وأما المتشبه فلم يرفع عنه الإثم لعدم قصده ، لأن المفسدة التي يقصد الشارع درءها بالنهي موجودة في فعله وإن لم يكن له قصد فيها ، ولذا نهي عن الأعمال التي لم يقصد عاملها التشبه ولا خطر على باله ، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا

بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً) زاد في رواية : (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها) .

قال شيخ الإسلام معلقاً : (ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه ، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ، ونهى أيضاً عما يشبه ذلك ، وإن لم يقصد به ذلك ، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل ، وعن الصلاة إلى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها ، وفي الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم ، لقوله « فلا تفعلوا » فهل بعد هذا في النهي عن مشابعتهم في مجرد الصورة غاية ؟! ثم هذا الحديث سواء كان محكماً في قعود الإمام أو منسوخاً فالحجة منه قائمة لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها) أ هـ .

ومن ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللاً بأنها « تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وإنه حينئذ يسجد لها الكفار » ، ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى ، وأكثر الناس لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ، ولا أن الكفار يسجدون لها ، ومع ذلك نهيينا عن مجرد مشابعتهم حسماً للمادة وسداً للذريعة وإن لم نقصد ذلك وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب)^(١) ، ولا يخفى أن المصلي الذي يفعل هذا لا يقصد التشبه بالحيوانات المذكورة ، وأمثلة هذا أكثر من أن تحصر ففيما ذكرناه كفاية ، وقد نص الحافظ في « الفتح » على أن (من كان مخنثاً بطبعه في كلامه ومشيه يجب عليه أن يتكلف ترك ذلك لثلاث يكون متشبهاً بالنساء وإلا كان مذموماً)^(٢) أ هـ . منه بمعناه .

(١) رواه الإمام أحمد .

(٢) فتح الباري (٣٣٢/١٠) .

فصل اللحية من نعم الله على الرجال وحلقها كفر بهذه النعمة

قال تعالى : (لقد كرّمنا بني آدم) الآية (١) .

قال الشنقيطي رحمه الله : (قال بعض أهل العلم : من تكريمه لبني آدم خلقه لهم على أكمل الهيئات وأحسنها) (٢) أهـ .

وذكر أهل التفسير أشياء من وجوه هذا التكريم على سبيل المثال لا الحصر ، ومنها ما قاله محيي السنة البغدادي رحمه الله : (قيل : الرجال باللحى ، والنساء بالذوائب) أهـ .

قال أبو حيان رحمه الله : (وقيل باللحية للرجل ، والنؤابة للمرأة) أهـ .

قال القرطبي رحمه الله : (وقيل : أكرم الرجال باللحى والنساء بالذوائب) أهـ .

وقد قال تعالى : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) (٣) .

وقال عزّ وجلّ : (وصوركم فأحسن صوركم) (٤) . وقال جل وعلا :

(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (٥) . وقال تبارك وتعالى : (يا أيها

(١) (الإسراء : ٧٠) .

(٢) أضواء البيان : (٣/٥٦٠) .

(٣) (البقرة : ١٣٨) .

(٤) (التغابن : ٣) .

(٥) (التين : ٤) .

الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ربك) (١).

وكان الأحنف بن قيس رجلاً عاقلاً حليماً يضرب به المثل في الحلم ، وكان لا تنبت له لحية ، وذكر عن شريح القاضي أنه قال : (وددت أن لي لحية بعشرة آلاف درهم) ووصفه بعض قومه فقال : (وددت أنا اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألفاً فلم يذكر حنفة ولا عوره ، وذكر كراهية عدم اللحية لأن اللحية عند العقلاء من الكمال والجمال والرجولة ، فلا شك أن اللحية نعمة جلييلة تفضل الله بها على الرجال .

ولا شك أيضاً أن حلقها كفر بهذه النعمة العظيمة ، وانتكاس عن سنة من هديه خير الهدى صلى الله عليه وسلم وانحطاط إلى مستوى الأوروبيين الكفرة الذين زين لهم سوء أعمالهم ، فحسبوا أن التمدن والكمال في القضاء على أكبر الفوارق الظاهرة بين الرجل والمرأة :

يقضي على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

(١) (الإنفطار : ٦) .

فصل أمر القدوة أمر لأتباعه^(١)

لما ذكر الله تعالى من ذكر من الأنبياء في سورة الأنعام ، قال لنبينا صلى الله عليه وسلم ، (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ، وأمره صلى الله عليه وسلم أمر لنا لأنه قدوتنا ، ولأن الله تعالى يقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الآية^(٢) ، ويقول : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية^(٣) ويقول : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾^(٤) . ويقول (من يطع الرسول فقد أطاع الله)^(٥) ومن طاعته اتباعه فيما أمر به كله ، إلا ما قام فيه دليل على الخصوص به صلى الله عليه وسلم ، وباستقراء القرآن العظيم تعلم صحة ذلك حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به صلى الله عليه وسلم ، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة ، كقوله في أول سورة الطلاق : (يا أيها النبي) ثم قال : (إذا طلقتم النساء) الآية ، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله (يا أيها النبي) ، وقال في سورة التحريم : (يا أيها النبي لم تحرم) الآية ثم قال : (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) فدل على عموم حكم الخطاب بقوله (يا أيها النبي) الآية ، ونظير ذلك أيضاً في سورة الأحزاب في قوله تعالى : (يا أيها النبي اتق الله) ثم قال : (إن الله كان بما تعملون خبيراً) ، فقوله (بما تعملون) يدل على عموم الخطاب بقوله (يا أيها النبي) ، وكقوله (وما تكون في شأن) ، ثم قال : (ولا تعملون من عمل إلا)

(١) هذا البحث مستفاد من أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله (٢/٥٨ - ٦٠) يتصرف .

(٢) (الأحزاب : ٢١) .

(٣) (آل عمران : ٣١) .

(٤) (الحشر : ٧) .

(٥) (النساء : ٨٠) .

كنا عليكم شهداء) الآية(١)، ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم ، وآية الأحزاب ، أما آية الروم فقوله تعالى ، (فأقم وجهك للدين حنيفاً) ثم قال (منيبين إليه) وهو حال من ضمير الفاعل المستتر المخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (فأقم وجهك) الآية ، وتقرير المعنى : فأقم وجهك يا نبي الله ، في حال كونكم منيبين ، فلو لم تدخل الأمة حكماً في الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم لقال : منيباً إليه بالإفراد لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية أعني التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وجمعاً وتثنية ، وتأنياً وتذكيراً ، فلا يجوز أن تقول : جاء زيد ضاحكين ، ولا جاءت هند ضاحكات .

وأما آية الأحزاب فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها :

« فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » فإن هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله « لكيلا يكون على المؤمنين حرج » الآية وأشار إلى هذا أيضاً في الأحزاب بقوله : « خالصة لك من دون المؤمنين » لأن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم في قوله : « وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » (٢) الآية ، لو كان حكمه خاصاً به صلى الله عليه وسلم لأغنى ذلك عن قوله : « خالصة لك من دون المؤمنين » كما هو ظاهر ، وقد ردت عائشة رضي الله عنها على من زعم أن تخيير الزوجة طلاق ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترته ، فلم يعده طلاقاً مع أن الخطاب في ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن » الآيتين (٣) ، وأخذ الإمام مالك رحمه الله بينونة الزوجة بالردة من قوله « لئن أشركت ليحبطن عملك » (٤) ، وهو خطاب خاص به صلى الله عليه وسلم .

(١) (يونس : ٦١) .

(٢) (الأحزاب : ٥٠) .

(٣) (الأحزاب : ٢٨ - ٢٩) .

(٤) (الزمر : ٦٥) .

فصل الدليل القرآني على أن إعفاء اللحية من سمات الأنبياء عليهم السلام

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : (قال يا بنوؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي)^(١) ، ما نصه :

تنبيه

هذه الآية الكريمة بضميمة آية « الأنعام » إليها تدل على لزوم^(٢) إعفاء اللحية ، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية وعدم حلقها ، وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون) الآية ، ثم إنه تعالى قال بعد أن عد الأنبياء الكرام المذكورين : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بهم ، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك أمر لنا ، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه كما بينا إيضاحه بالأدلة القرآنية في هذا الكتاب المبارك في سورة المائدة ، وقد قدمنا هناك أنه ثبت في صحيح البخاري أن مجاهداً سأل ابن عباس رضي الله عنهما : من أين أخذت السجدة في « ص » قال ما تقرأ « ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » فسجدها داود فسجدها

(١) (طه : ٩٤) .

(٢) الاستدلال بالآيتين على الوجوب فيه نظر ، وسيأتي قريباً إن شاء الله .

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ، فإذا علمت بذلك أن هارون كان موافقاً
شعر لحيته بدليل قوله لأخيه « لا تأخذ بلحيتي » لأنه لو كان حالقاً لما أراد أخوه
الأخذ بلحيتيه تبين لك من ذلك بإيضاح أن إعفاء اللحية سمت من السمات
الذي أمرنا به القرآن العظيم ، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله
وسلامه عليهم ، والعجب من الذين مسخت ضمائرهم ، واضمحلت
ذوقهم ، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية ، وشرف الرجولة ، إلى
خنوثة الأنوثة ، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم ، ويتشبهون بالنساء حيث
يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية ،
وقد كان صلى الله عليه وسلم كث اللحية ، وهو أجمل الخلق وأحسنهم
صورة ، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقصر ، ودانت لهم مشارق
الأرض ومغارها : ليس فيهم حالق ، نرجو الله أن يرينا ، وإخواننا المؤمنين
الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه^(٢) أ هـ .

(١) ونص رواية البخاري : (عن العوام قال : سألت مجاهداً عن سجدة - « ص » فقال سألت
ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ : « ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف
وموسى وهارون أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده » ، فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله
عليه وسلم أن يقتدي به ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) أضواء البيان (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧) ، وما ذكره الشيخ رحمه الله لا يلزم منه حكم الوجوب ، إلا
إن ثبت أن هارون عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فإنه يمكن أن يقول قائل : من الجائز
أنه فعله على سبيل الندب ، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال تعالى في
حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (واتبعوه لعلكم تهتدون) وقد تقرر في الأصول أن أفعاله
بمجرد ما لا تدل على الوجوب ، والغرض أن الاستدلال بالأيتين المذكورتين متوقف على أنه كان
في حق هارون عليه السلام واجباً ، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به وإلا فالنظر باق ،
وهذه المناقشة في نفس الاستدلال لا في صحة الدعوى ، وبالجملة فهذا الاستدلال لا يدل على
ثبوت الوجوب ولا على عدمه فيطلب الدليل من غيره - وأنظر « فتح الباري » (١٠ / ٣٤٢) .

فصل

حلق اللحية رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

قال تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »^(١) وقال عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^(٢) وقال تبارك وتعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيفاً)^(٣) .

وقال سبحانه : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)^(٤) الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٥) وقال صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتي فليس مني)^(٦) .

ومن سنته الشريفة صلى الله عليه وسلم إعفاء اللحية فعن أنس رضي الله عنه قال : « كانت لحيته صلى الله عليه وسلم قد ملأت من ههنا إلى ههنا ، وأمر يده على عارضيه »^(٧) ، وروى الإمام أحمد في زوائد المسند بأسانيد جيدة عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية » وهذا يدل على أنه كان يعفيها ، ولا يأخذ منها شيئاً .

(١) (النور : ٦٣) .

(٢) (الحشر : ٧) .

(٣) (النساء : ٨٠) .

(٤) (الأحزاب : ٢١) .

(٥) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه .

(٧) رواه ابن عساکر في تاريخه .

وروى مسلم عن جابر بن أبي سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية » .

وللترمذي عن عمر : (كث اللحية) وفي رواية (كثيف اللحية) وفي رواية (عظيم اللحية) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية تملأ صدره » (١) .

وقال أبو معمر : « قلنا لخباب بن الأرت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، فقلنا له : بم كنتم تعرفون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته » (٢) .

وعن عثمان رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان « يخلل لحيته » (٣) فهذا يدل على عظمها وطولها .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » (٤) .

فهذه هي الأدلة من سنته الفعلية صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان أدلة السنة القولية .

وكان أبو بكر رضي الله عنه كث اللحية ، وكذلك عثمان رضي الله عنه رقيق اللحية طويلها ، وكان علي رضي الله عنه عريض اللحية ، وقد ملأت ما بين منكبيه رضي الله عنه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (عليكم بستتي

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه .

(٤) رواه أبو داود وعنه البيهقي وصححه الألباني لشواهده (إرواء الغليل ١٣/١) وأنظر (جامع الأصول) (١٨٤/٧ - ١٨٥) بتحقيق الأرنؤوط .

وسنة الخلفاء الراشدين^(١) المهديين من بعدي ، عضواً عليها بالتواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة^(٢) .

وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى :

(وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه) الآية^(٣) :
(وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم : هو بدعة ، لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها) أهـ .

(١) وكان السلف يطلقون (السنة على ما يشمل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من الاعتقادات والأعمال والأقوال) « جامع العلوم والحكم » ص ٢٤٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين - أنظر (جامع العلوم والحكم) لابن رجب (ص ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٣) (الأحقاف : ١١)

فصل

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع به درجة ، وحط عنه بها خطيئة)^(١) قال النووي رحمه الله : (يكره نتف الشيب) ، ونقل عن الغزالي والبغوي وآخرين كراهته ثم قال : (ولو قيل : يحرم ، للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس) أهـ^(٢) .

وعن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته)^(٣) .

والذي يخلق لحيته قد كره الشعر الأسود فضلاً عن الأبيض الذي هو نور المسلم .

فائدة

ذكر بعض العلماء^(٤) أن اللحية - إذا جنى عليها فأزيلت بالكلية ولم ينبت شعرها فعلى الجاني دية كاملة كما لو قتل صاحبها ، قال ابن مفلح : (واحتمل

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال « حسن » والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال النووي في المجموع (٣٢٣/١) : « حديث حسن » .

(٢) المجموع (٣٢٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أنظر الأم (١٠٩/٦) .

أن يلزمه كمال الدية ، قدمه في «الرعاية» و«الفروع» ، لأنه أذهب المقصود ، أشبه ما لو أذهب ضوء العين»^(١) .

(١) أنظر التفصيل في (المبدع في شرح المنع) طبع المكتب الإسلامي للإمام ابن مفلح الحنبلي (٣٨٩/٨) .

فصل إعفاء اللحية من خصال الفطرة

عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة^(١) : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(٢) .
أما الفطرة ، فقد قال الراغب : أصل الفطرة الشق طولاً ، ويطلق على الوهي وعلى الاختراع .

وقال أبو شامة : (أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه « فاطر السموات والأرض » أي مبتدئ خلقهن ، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة » أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » والمعنى أن كل أحد لو ترك وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين والحق وهو التوحيد ، ويؤديه أيضاً

(١) قوله (عشرة من الفطرة) يدل على عدم انحصارها فيها ، والله أعلم .

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي .

قال الشوكاني : (الحديث أخرجه أيضاً أبو داود من حديث عمار ، وصححه ابن السكن ، قال الحافظ : وهو معلول ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى : « وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات » قال : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد فذكره .) أه ، وأنظر تحقيقه في المجموع شرح المذهب للنووي (٣١٦/١) .

قوله تعالى : « فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله » وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » (١) .

وفي « النهاية » الفطرة : أي السنة ، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها ، وقال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله في « شرح الموطأ » : « عندي أن الخصال المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميين فكيف من جملة المسلمين » ؟ (٢) .

وقد تعقبه أبو شامة : بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس ، فمجرد الندب إليها كاف ، والحديث الذي يقصده هو قوله صلى الله عليه وسلم : (الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد (وفي رواية حلق العانة) ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط) (٣) .

وقال أبو سليمان : ذهب أكثر العلماء إلى أنها - أي الفطرة - السنة ، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي ، قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقيل هي الدين .

وقال السيوطي رحمه الله : « وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه » أهـ (٤) .

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في معنى الفطرة : (وأولى الوجوه بما ذكرنا : أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه ، وجبل طباعهم على فعله ، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته) (٥) أهـ .

وقال الإمام المحقق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية رحمه الله في « تحفة المودود بأحكام المولود » عند كلامه على حديث (الفطرة خمس) :

(١) نيل الأوطار (١/١٢٣-١٢٤) .

(٢) فتح الباري (١٠/٣٣٩-٣٤٠) .

(٣) متفق عليه .

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (٢/٢١٩) .

(٥) إحكام الأحكام بحاشية العدة (١/٣٣٩) .

(والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب ، وهي معرفة الله ومحبه وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية : وهي هذه الخصال ، فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب ، والثانية : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان) أهـ (١) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ويتعلق بهذه الخصال - أي خصال الفطرة مصالح دينية ودينية تدرك بالتبعية ، منها : تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً ، والاحتياط للطهارتين والإحسان إلى المخالط والمقارن . بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتنال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : « وصوركم فأحسن صوركم » لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التأليف المطلوب ، لأن الانسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس) أهـ (٢) .

شبهة :

كون إعفاء اللحية من خصال الفطرة يدل على عدم وجوبها بدلالة اقترانه بما هو مستحب .

الجواب :

الصحيح أن يقال : إن كون إعفاء اللحية أحد خصال الفطرة لا يدل بذاته على الوجوب ، وإنما يستفاد الوجوب من أدلة أخرى ودلالة الاقتران هنا لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ، أما الاستدلال باقتران الإعفاء بغيره من خصال الفطرة الغير الواجبة فمردود بأنه لا يمتنع قرن الواجب بغيره .

قال الإمام النووي رحمه الله : (قد يقرون المختلفان كقول الله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » (٣) .

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٦١ .

(٢) فتح الباري (٣٣٩/١٠) .

(٣) (الأنعام : ١٤١) .

والأكل مباح ، والإيتاء واجب ، وقوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم »^(١) ، والإيتاء واجب ، والكتابة سنة ، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة) أهـ^(٢) .

قال الحافظ : (نقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : « دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيها أضيف إلى الشيء أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال - يعني خصال الفطرة - أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به » قال الحافظ : وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الأمر بالامتثال ، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندباً فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام) أهـ^(٣) .

تنبيه

ذهب كثير من العلماء إلى إيجاب بعض خصال الفطرة منهم الإمام الشافعي رحمه الله فقد أوجب الختان ، وكذا أوجب إعفاء اللحية وكذلك جمهور أصحابه ، وقال به من الأقدمين عطاء (وهو الذي ورد عنه القول بكراهية حلق اللحية) ، قال : « لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن » .

وعن زيد بن أرقم قال صلى الله عليه وسلم : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا)^(٤) واستدل بهذا على وجوب الأخذ من الشارب^(٥) .

وقد سبق ذكر أن القاضي ابن العربي أوجب الختان والاستحداد واتفق الإبط وتقليم الأظافر ، والخلاف في المضمضة والاستنشاق معروف مشهور أهي واجبة أم لا .

(١) (النور : ٣٣) وبعده « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » الآية .

(٢) (المجموع شرح المهذب (١/٣١٧-٣١٨) .

(٣) فتح الباري (١٠/٣٤٠) .

(٤) رواه الترمذي وأحمد والنسائي قال الترمذي : صحيح ، وقال الحافظ : سننه قوي .

(٥) فتح الباري (١/٣٤٠) .

وقال ابن القيم رحمه الله^(١) : (ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والإستنشاق^(٢) والإستنجاء ، ومنها ~~ما~~ هو مستحب كالسواك ، وأما تقليم الأظافر ، فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ ، وجب تقليمه لصحة الطهارة ، وأما قص الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال ، وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا »^(٣) أ هـ .

وقد روى الإمام أحمد وأصحاب السنن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لهم في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة) واستدل به على وجوب هذه الخصال . وهذه الأحاديث مبينة لما أجمل في حديث (عشر من الفطرة) والمبين مقدم على المجمل كما هو معلوم .

(١) تحفة المودود ص ١٧٧ .

(٢) أنظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٨٨ - ٨٩) .

(٣) رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وصححه الألباني .

فصل تحريم تغيير خلق الله بدون اذن من الشرع

قال تعالى : (وصوّركم فأحسن صوركم)^(١) وقال سبحانه : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)^(٢) وقال جلّ وعلا : (يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك)^(٣) وقال سبحانه : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)^(٤) وقال عز وجل : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ، لعنه الله ، وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ، ولأضلنهم ولأمنينهم ولامرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولامرنهم فليغيرن خلق الله ، ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً)^(٥) .

قوله : (ولامرنهم فليغيرن خلق الله) :

جاء الشرع الحنيف بتحريم تغيير خلق الله تعالى (بغير إذن من الشارع)^(٦) ومن ذلك نتف النساء لحواجهن حتى تكون كالقوس أو الهلال يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن وهذا مما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،

(١) (التباين : ٣) .

(٢) (التين : ٤) .

(٣) (الإنفطار : ٦ - ٨) .

(٤) (الروم : ٣٠) .

(٥) (النساء : ١١٧ - ١١٩) .

(٦) وفائدة هذا القيد دفع ما قد يتوهمه البعض من أنه يدخل في هذا التغيير المذكور الإستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر والختان وقص الشارب والخضاب ونحوه مما استحبه الشارع أو أوجبه .

ولعن فاعله بقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواشمات (١) ، والمستوشمات (٢) ، والنامصات (٣) ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن (٤) ، المتغيرات خلق الله » (٥) .

ثم قال ابن مسعود راوي الحديث رضي الله عنه : ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل - يعني قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٦) .

قال الطبري رحمه الله : لا يجوز للمرأة أن تغير شيئاً من خلقتها التي خلقها الله عليها ، بزيادة أو نقص التماس الحسن لا لزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيقراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله ، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، ومن تغيير خلق الله الخشاء وفقء العين وقطع الأذان ، أفاد معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح ، وذلك كله تعذيب للحيوان ، وتحريم وتحليل بالطنيان ، وقول بغير حجة ولا برهان ، والأذان في الأنعام جمال ومنفعة ، وكذلك غيرها

(١) الواشمات : جمع واشمة اسم فاعل من الوشم ، والمشهور في تعريفها غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم حشوه بالكحل أو النيل فيخضر ، وقال أبو داود الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد .

(٢) المستوشمات : جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم .

(٣) النامصات : جمع نامصة ، وهي التي تفعل النماص ، و (النماص) إزالة شعر الوجه بالنقاش ، وذكر الوجه للغالب لا للتقييد .

(٤) أي لأجل الحسن ، و « المتفلجات » جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالبرد ونحوه .

(٥) صفة للمذكورات جميعاً ، وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة ، أفاد مسناه الطبي أنظر المرقاة (٢/٤٦٠) .

واختلف في المعنى الذي نهي عنها لأجله فقيل : لأنها من باب التندليس ، وقيل من باب

تغيير خلق الله تعالى كما قاله ابن مسعود وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول ، ثم قيل : هذا النهي إنما هو فيما يكون باقياً ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزوين به للنساء ، فقد أجاز العلماء ذلك : مالك وغيره .

(٦) (الحشر : ٧) .

من الأعضاء ، فلذلك رأى الشيطان أن يغيرها خلق الله تعالى ، وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي : « وإنى خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم^(١) عن دينهم ، فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ، وأمرتهم أن يغيروا خلقي^(٢) ، ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثله وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود : قاله أبو عمر .

فوائد متفرقة تتعلق بالأصل السابق

وتمس الحاجة إليها

الأولى : حكم لبس ما يسمى بالباروكة :

سئلت لجنة الإفتاء بالسعودية التي يرأسها الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله : « ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتزين بها لزوجها ؟ » فأجابت اللجنة بما يلي : « ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه فيه ويقوي العلاقة بينها ، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرّمته ، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات ، واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن ، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولعن فاعله » أهـ .

الثانية : نص الحديث على لعن « النامصة والمتنمصة » .

قال ابن الأثير : النامصة : التي تنتف الشعر من وجهها ، والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك ، ومنه قيل للمناقش : وقال أبو داود : النامصة التي تنقش الشعر من الحاجب ، أي ترقفه : وترججه .

(١) اجتالتهم : استخفّتهم ، فجالوا معهم في الضلال .

(٢) أخرجه مسلم والقاضي ابن إسماعيل .

قال النووي رحمه الله : « المراد إزالة الشعر من أطراف الوجه ، وترقيق الحواجب وهو المحرم المنهى عنه » ، وقال السيوطي في « الإكليل » : (النمص : هو نتف الشعر من الوجه) أه .

أما إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها أو أسفل شفتها أو نبت لها شارب فالمختار عند الجمهور عدم تحريم إزالته ، وقالت الشافعية : إزالته مستحبة ، ويرى الحنابلة : أنه لا بأس بحف الوجه ، وأن التحريم خاص بالحواجب ، والخلاف مبني على تعريف النمص كما سبق .

الثالثة :

عد بعض العلماء من تغيير خلق الله سبحانه تدميم الأظفار وإطالتها ، وهي عادة قبيحة تسربت من فاجرات أوروبية إلى كثير من المسلمات^(١) ، وهي تدميم أظفارهن بالطلاء الأحمر المعروف بـ (المانيكير) مما يجول دون وصول الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يصح مع وجوده وضوء ولا غسل ولا صلاة ، وقد يظن بعض أظفارهن - ويفعله بعض الشباب أيضاً - وفي هذا أيضاً معاكسة للفطرة السوية التي من خصالها تقليم الأظفار :

قل للجھولة أرسلت أظفارها	إني لخوف كدت أمضي هاربا
إن المخالب للوحوش نخالها	فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة	ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغدا نراك نقلت ثغرك للقفأ	وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
من علم الجهلاء أن جمالها	في أن تخالف خلقها وتجانبا ^(٢)

الرابعة :

كيف التوبة من الوشم ؟ قال النووي رحمه الله^(٣) : « التوبة منه بإزالته على الفور ، إلا إذا خاف تلف العضو ، أو كانت إزالته تسبب شيئا فاحشا في العضو » أه .

الخامسة :

(١) آداب الزفاف للألباني .

(٢) من رسالة « التبرج » للسيدة نعمت صدقي رحمها الله - بتصرف .

(٣) هذا حلال وهذا حرام ص ١٣٢ - ١٣٣ ، (١٣١) .

قال الحافظ في الفتح : (كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة) أهـ (١) .

وعن علي رضي الله عنه : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) (٢) .

وعن قتادة عن عكرمة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها » (٣) وقال الحسن : « هي مثلة » .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته ، أتأخذ على حديث ميمونة ، قال : « لأي شيء تأخذه » قيل له : لا تقدر على الدهن وما يصلحه ، وتقع فيه الدواب ، قال : إن كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس » أهـ .

وقال أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » : أنه سئل (يجز شعرها ؟ قال : لا .

قال الألباني حفظه الله : (الظاهر أن مراد الإمام رضي الله عنه بـ (الجز) هنا الحلق والإستئصال ، لأن الجز - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - : قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، كما في الفتح (٢٨٥/١٠) ، وقد جاء النهي الصريح في ذلك) وذكر حديث علي رضي الله عنه السابق إلى أن قال : (وهذا بخلاف أخذها من شعر رأسها فإنه جائز لما رواه مسلم (٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة . . قال : « وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » (٥)

(١) (٣٧٥/١٠) .

(٢) رواه الترمذي والنسائي . راجع تحقيقه في أضواء البيان (٥٩٦/٥ - ٥٩٧) .

(٣) رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة .

(٤) رواه مسلم (١٧٦/١) .

(٥) قال النووي رحمه الله : (وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء) أهـ . وتعقبه الشنقيطي

بأن هذا إنما كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وخص الجواز بنساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنظر أضواء البيان (٥٩٩/٥ - ٦٠٢) .

(هي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما) ، وإنما يجوز لمن ذلك إذا لم يقصدن التشبه بالأجنبيات ، وإلا فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم (أهـ) .

وقال الشنقيطي رحمه الله : (. . حلق المرأة شعر رأسها نقص في جمالها وتشويه لها ، فهو مثله ، وبه تعلم أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام ، فهو من جملة الإنحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والمخلوق والسمت وغير ذلك) (أهـ^(١)) .

(١) أضواء البيان (٥/٥٩٨ - ٥٩٩) .

فصل هل حلق اللحية من تغيير خلق الله؟

دليل من قال إن حلق اللحية تغيير لخلق الله : قوله تعالى حاكياً عن إبليس لعنه الله : (ولأمرهم فليغيرن خلق الله) قالوا : (هذا نص صريح في أن تغيير خلق الله بدون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان ، وعصيان للرحمن جل جلاله ، فلا جرم أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرات خلق الله للحسن ، ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الإشتراك في العلة كما لا يخفي أ هـ ، فإذا فعل الرجال النمص أو الوشم أو الفلج فهم داخلون في اللعنة ، والذي يخلق لحيته قد غير خلق الله ، فالتماثل إذن موجود لا ينكر بين هذه المذكورات في الحديث وبين حلق اللحية ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة المغيرة لخلق الله مع كونه شرع لها التزين أكثر من الرجل يدل بالأولية على تحريم هذا الفعل على الرجل وأنه داخل في تغيير الخلق وفي استحقاق اللعن) أ هـ .

واستدلوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق » (١) .

قال الزمخشري : معناه صيره مثله بأن نتفه أو حلقه من الحدود أو غيره بسواد .

(١) رواه الطبراني : ثنا حجاج بن نصير ، محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً ، وحجاج بن نصير قال الحافظ في « التقريب » : (ضعيف ، كان يقبل التلقين) ، والحديث قال في « المجمع » (١٢١/٨) : (رواه الطبراني وفيه حجاج بن نصير ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان ، وقال : بخطيء وبقي رجاله ثقات) .

وقال في « النهاية » : مثل بالشعر حلقه من الحدود ، وقيل : نتفه أو تغييره بسواد .

وقد روى ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز قال : (إن حلق اللحية مثله ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة) أه .

وقال شاه ولي الله الدهلوي في (الحجة البالغة) : (وقصها - أي اللحية - سنة المجوس ، وفيه تغيير خلق الله) أه^(١) .

وإذا كان بعض العلماء عد المبالغة في قص اللحية مثلة ، وبعضهم عد استئصال الشارب من الوجه بالخلق مثلة ، فماذا يكون استئصال اللحية كلها أفلا ينبغي تكريم الوجه وصيانه عن المثلة والإهانة ؟ أفلا يستشعر من يستبيح ذلك صدى قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليحتب الوجه)^(٢) .

وفي لفظ (فلا يلطمن الوجه) وما ذاك إلا لأنه يجمع المحاسن ، وأعضاؤه لطيفة نفيسة فما كان هكذا فحقه التكريم والصيانة لا المثلة والإهانة والله أعلم .

شبهة :

قال المعارض : لا يصح إلحاق اللحية بالنمص لعله تغيير خلق الله لاختلاف حقيقتها لغة ، فالنمص هو نتف الشعر ، أما الحلق فهو قطعه بالموس ، وقد نص الحديث على تعليل النمص بتغيير خلق الله ولم ينص على ذلك في اللحية ، وإنما علل إعفاء اللحية بمخالفة المشركين فقط .

وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن العبرة هنا بالغاية لا بالوسيلة ، وقد لعن الشارع النامصة ، والنمص هو إزالة الشعر بالنتف ، وعده من تغيير خلق الله ، وإن كان هذا الشعر يعود للإنبات ولو بعد حين ، فإزالة الشعر بتغيير لخلق الله سواء تم ذلك

(١) حجة الله البالغة (١٨٢/١) .

(٢) متفق عليه .

بالتنف أم بالخلق أم بالزرنينخ أم بالكهرباء ، ولا يعقل أن يباح العمل المحرم لأجل الوسيلة التي حصل بها فالقتل حرام سواء كان بالسحر أو بالسم أو بالكهرباء ، والأمر بالقتل آثم لا يشفع له أنه لا يسمى لغة قاتلاً ، ومتلف مال اليتيم بالإغراق أو بالإحراق عاص لا يشفع له أنه لا يسمى لغة آكلًا له ، ويلزم من قولكم هذا :

- أن المرأة التي تزيل شعر حاجبها بالخلق بالموس مثلاً ليست مغيرة لخلق الله .

- وأن المحرم الذي يزيل شعره بالكهرباء أو الزرنينخ مثلاً لا يكون عليه إثم ولا فدية .

- وأن صناعة التماثيل المجسمة بطريق الضغط على زر في آلة ما جائز لأن الصانع لم يباشر ذلك بيده .

- وأنه يجوز أن يبول الرجل في إناء ثم يصبه في الماء الراكد ولو كمية كبيرة في حين أنه لا يجوز له أن يبول فيه مباشرة ولو قطرات قليلة .
ولا شك أن هذه ظاهرة جامدة ، وتأويل بارد غير مقبول .

الوجه الثاني : أنه يجوز أن تتعدد علة الحكم فينص على أحدها مثلاً وتكون له علة أخرى مثال ذلك قوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) الآية فقد علل سبحانه خلقها بالركوب والزينة في حين أن بعضها خلق بجانب ذلك للأكل مثلاً كالخيل ، وبعضها لجر الأثقال وحملها والحراث مثلاً .

تنبيه

خلق الرأس عند التحلل من الإحرام مثلاً والعانة والإبط تغييراً لخلق الله لأن الله سبحانه تعبدنا به ، وتغيير خلق الله هو استعمال الشيء في غير ما خلقه الله له ، فما دام الله قد شرعه دل على أنه ليس من التغيير المنهى في شيء ، ولو كان كل تغيير يعد تغييراً لخلق الله من غير التفات إلى ما أمر به الشارع أو نهى

عنه لكان الانتقال من الكفر إلى الإسلام ، وقطع يد السارق وإزالة الأسنان
وذبح الحيوان تغييراً لخلق الله .

شبهة :

زعم بعضهم أن تغيير خلق الله الذي ورد في قوله تعالى حكاية عن إبليس
لعنه الله : (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) الآية . إنما يختص بالدين فقط ،
وأن دليل ذلك قوله تعالى : (وأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر
الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم) الآية .

واستدل أيضاً بحديث عياض المجاشعي السابق وفيه : « وإني خلقت
عبادي حنفاء كلهم ، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم » الحديث ..
والجواب : من أربعة أوجه :

أولها : أن تغيير خلق الله عام يشمل أمور الدين سواء في ذلك العقيدة
وأحكام الحلال والحرام ، قال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما
لم يأذن به الله) الآية - فيدخل فيه الوشم وقطع آذان الأنعام وحلق اللحية
وغيرها ، فلا يصح تخصيصه إلا بدليل .

الثاني : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واختلاف المفسرين
في مثل هذا هو من باب اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد ، كأن يذكر
بعضهم من الإسم العام بعض أنواعه تنبيهاً إلى النوع لا على سبيل الحد
المطابق للمحدود .

الثالث : ومما يتأيد به عموم « خلق الله » للعقيدة والفروع العملية قوله
صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات
والمتمنصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » فقوله : « المغيرات
خلق الله » هو كالتعليل لاستحقاقهن اللعن ، والأمور المذكورة من الفروع
العملية لا الاعتقادية .

الرابع : أن حديث عياض رضي الله عنه حجة عليهم ، فهو يدل على عدم تخصيص الدين بالإعتقاد ، ودليل ذلك القرينة التي في آخر الحديث وهي قوله تعالى في هذا الحديث القدسي : « وإن الشياطين أتتهم فاجتالهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ، وأمرتهم أن يغيروا خلقي » أخرجه مسلم وغيره .

كيفية إعفاء اللحية وحف الشارب

قال صلى الله عليه وسلم : « أنهكوا الشوارب ، وأعفوا عن اللحي »^(١) قوله (أنهكوا) أي : بالغوا في القص ، ومثله (جزوا) والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله ، فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه ، قال : وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعلها »^(٢) .

قال القاريء معلقاً : (فالإقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الأجر الجميل والثواب الجزيل)^(٣) أ هـ .

وقال الشيخ أحمد الدهلوي في « مسائل اللحية » : [قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود : الحكمة في قص الشارب أمر حنفي - أي إبراهيمي - وهو تحسين الهيئة والتنظيف ، وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين ، ولعل في قوله تعالى : « وصوركم فأحسن صوركم » إشارة إليها كأنه قال : فلا تغيروها بما يزيل حسنها ومنظرها ، كما قال تعالى حكاية عن إبليس : (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله)]^(٤) أ هـ . ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن من يحفى شاربه ؟

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأنظر فتح الباري (١٠/٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأقره الحافظ على تحسينه في الفتح .

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/٤٦٢) .

(٤) (مسائل اللحية ص ١١) .

قال : (ينبغي أن يضرب من صنع ذلك ، فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، ولكن يبدي حرف الشفة والقم) ، وقال لمن يملق شاربه :

هذه بدعة ظهرت في الناس^(١) ، ولهذا كان الإمام مالك رحمه الله وافر الشارب ، ولما سئل عن ذلك قال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير « أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ »^(٢) . وقال الحافظ في الفتح : المعروف عن عمر أنه كان يوفّر شاربه^(٣) أ هـ .

وروى الطبراني في الكبير وأبوزرعة في تاريخه والبيهقي : « أن خمسة من الصحابة كانوا يقومون^(٤) شواربهم مع طرف الشفة » ونحوه في « ابن عساكر » .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا »^(٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس »^(٦) .

(١) رواه البيهقي وأنظر « المجموع » (٣٢٠/١) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير .

(٣) (٣٣٥/١٠) .

(٤) أي : يتأصلون .

(٥) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وقال الحافظ في الفتح (وسنده قوي)

(٣٣٧/١٠) .

ومعناه : أي ليس من العاملين بستتنا - قال الألباني : (هذا الحديث يدل على أن المشروع في الشارب أن يؤخذ منه بعضه ، وهو ما طال على الشفة ، وأما أخذه كله كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم ، فهو كما قال مالك وغيره : مثله ، وقد وجدت له شاهداً أن حجماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن سعد « ٤٣٣/١ » ، وله عنده « ٤٤٩/١ » شاهد آخر) أ هـ .

من صحيح الجامع الصغير (٣٥٥/٥) .

(٦) رواه أحمد ومسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (خالفوا
المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) (١) .

وقال البخاري رحمه الله : (وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى
بياض الجلد ويأخذ هذين ، يعني بين الشارب واللحية) أهـ (٢) .

وقال النووي رحمه الله : (قال الغزالي : « ولا بأس بترك سباليه ، وهما
طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره » ، قلت : لا بأس أيضاً
بتقصيره ، روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما) (٣) أهـ .

قال الشوكاني رحمه الله : (اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب ،
وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : « أحفوا
وانهكوا) وهو قول الكوفيين .

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والإستئصال ، وإليه ذهب مالك ، وكان
يرى تأديب من حلقه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحقاء الشارب
مثلة .

قال النووي رحمه الله (٤) : (المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا
يحفيه من أصله ، قال : وأما رواية : « أحفوا الشوارب » فمعناه أحفوا ما طال
على الشفتين) أهـ .

وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله : (قال يحيى : وسمعت مالكا يقول :
يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، ولا يجزه فيمثل
بنفسه) أهـ .

وقال القرطبي رحمه الله : (القص : أن يأخذ ما طال على الشفة ، بحيث
لا يؤذي عند الطعام ولا يجتمع فيه الوسخ) أهـ .

(١) متفق عليه .

(٢) فتح الباري (٣٣٤/١٠) .

(٣) « المجموع » (٣٢٠/١) .

(٤) أنظر « المجموع شرح المهذب » (٣١٩/١) .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب ، قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في ذلك ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما ، ويدل ذلك أنها أخذاه عن الشافعي ، وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحفي شاربہ إحفاءً شديداً ، وسمعتة يسأل عن السنة في إحفاء الشارب ، فقال : يحفي ، وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربہ ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس ، وقال أبو محمد في « المغني » : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه ، وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه ، وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قال ابن القيم رحمه الله : واحتج من لم ير إحفاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما المرفوعين : « عشر من الفطرة » فذكر منها : قص الشارب ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن الفطرة خمس » وذكر منها : قص الشارب ، واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة ، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحفي شاربہ » أ هـ .

قال الشوكاني (والإحفاء ليس كما ذكره النووي في أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء : الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة ، ورواية القص لا تنافيه ، لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد ، وكذلك حديث الباب الذي فيه « من لم يأخذ من شاربہ فليس منا » لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية

الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين وروى الطحاوي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه »^(١) .

قال - أي الطحاوي - وهذا لا يكون معه إحفاء ، ويجاب عنه بأنه محتمل ، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة^(٢) ، وهو - وإن صح - كما ذكر لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وسلم (أ هـ) .

وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص ، وقال : دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء (أ هـ) .

قال الحافظ : (ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة) (أ هـ) .

قال المبار كفوري في تحفة الأحوزي : (قلت : ما ذهب إليه الطبري هو الظاهر)^(٣) .

وقال الشوكاني رحمه الله معلقاً على حديث (عشر من الفطرة) الحديث : [قوله (وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية : توفيرها ، كما في القاموس ، وفي رواية للبخاري : « وفروا اللحى » وفي رواية أخرى لمسلم : « أوفوا اللحى » وهو بمعناه . وكان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشارع عن ذلك ، وأمر بإعفائها .

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي ولفظ أبي داود (ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربني وفي ، فقصه على سواك) .

وقال الحافظ : واختلف في المراد بقوله (على سواك) فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص .

قيل المعنى : قصه على أثر سواك أي بعد ما تسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه ، وأخرج البزار من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل ، فقال : اتوني بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوره » أ هـ .

(٢) بل الظاهر هو قول الطحاوي أن هذا لا يكون معه إحفاء الأحوزي (٤٣/٨) .

(٣) تحفة الأحوزي (٤٣/٨) .

قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وحزها .

وقد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من لم يجد بحد بل قال : لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جداً ، ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة . أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (قال الخطابي وغيره هو توفيرها وتركها بلا قص ، كره لنا قصها كفعل الأعاجم ، قال : وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب) (١) أهـ .

قال النووي رحمه الله : (وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها ، وهي معنى « أوفوا » في الرواية الأخرى ، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك) إلى أن قال : (فحصل خمس روايات : أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه) (٢) أهـ .

وقال الحافظ رحمه الله : (وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها « كذا قال ، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه) أهـ .

وقال القاري رحمه الله في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « وفروا » : (والمعنى : اتركوا اللحى كثيراً بحالها ، ولا تتعرضوا لها ، واتركوها لتكثر) أهـ (٣) .

(١) المجموع (١/٣٢١) .

(٢) شرح النووي (٣/١٩٤) .

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/٤٥٧) .

وقال النووي رحمه الله : (وقد ذكر العلماء في اللحية عشر^(١) خصال مكروهة^(٢) بعضها أشد قبحاً من بعض :

وإحداها : خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد .

الثانية : خضابها الصفرة تشبهاً بالصالحين لا لأتباع السنة .

الثالثة : تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ .

الرابعة : نتفها أو حلقها أول طلوعها إثارةً للمروءة وحسن الصورة^(٣) .

الخامسة : نتف الشيب^(٤) .

السادسة : تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن .

السابعة : الزيادة فيها وانقاص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين ، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنقفة وغير ذلك .

الثامنة : تسريحها تصنعاً لأجل الناس .

التاسعة : تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه .

العاشرة : النظرة إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب .

الحادية عشرة : عقدها ، وضمفرها .

(١) كذا قال - والمذكور هنا اثنتا عشرة خصلة .

(٢) قال ابن علان في « دليل الفالحين » بعد نقل هذه العبارة للنووي رحمه الله ما نصه : (وظاهر أن مراده بالكراهة ما يشمل التحريم كاختصاب بالسواد لغير الجهاد) أهـ (٤٩٥/٤) .

(٣) وقال أبو حامد الغزالي في « الإحياء » .

(وأما نتفها - أي اللحية - في أول النبات تشبهاً بالمرء فمن المنكرات الكبار ، فإن اللحية زينة الرجال) ج هـ (٢٥٧/٢) .

(٤) قال الحافظ : ورجح النووي تحريمه - أي نتف الشيب - لثبوت الزجر عنه (فتح الباري (٣٥١/١٠) .

الثانية عشرة : حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم .

وعن الحسن البصري قال : يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه ، قال الطبري : (وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، ثم اختار الطبري قول عطاء وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها يعرض نفسه لمن يسخر به) .

وقال المناوي في « الفيض » : (الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقه ويطلق السنة المتأين) أه ، وقال ابن الملك : (تسوية شعر اللحية سنة ، وهي أن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوي جميعها) أه . نقله عنه القاري في المرقاة^(١) .

وقال الغزالي في الإحياء^(٢) : (وقد اختلفوا فيما طال منها - أي اللحية - فقيل : إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبض فلا بأس ، فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين ، وكرهه الحسن وقتادة ، قالوا : (تركها عافية أحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أعفوا اللحى » والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب ، فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقه ويطلق السنة المغتايين بالنبذ إليه ، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية) أه .

ونقله عنه النووي رحمه الله^(٣) ثم قال : (هذا كلام الغزالي ، والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً ، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح « وأعفوا اللحى ») أه .

وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خالفوا المشركين : وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب » .

(١) مرقاة المفاتيح (٢/٤٦٢) .

(٢) الإحياء (٢/٢٥٤) .

(٣) المجموع (١/٣٢١) .

وزاد البخاري : (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه)^(١) .

وقال المباركفوري رحمه الله : (وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف . لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار ، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء ، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها ، والله تعالى أعلم .

ثم قال رحمه الله : (قال الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : « محلقين رؤوسكم ومقصرين » وخص ذلك من عموم قوله : « ووفروا اللحى » فحمله على حالة غير حالة النسك ، قال الحافظ : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه) أهـ .

قال الشوكاني^(٢) أيضاً معلقاً على أثر ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » . وقد استدل بذلك أهل العلم ، والروايات المرفوعة تردده) أهـ .

(١) وما يؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال : (كنا نغنى السبال إلا في حج أو عمرة) أي نتركه وافراً ، والسبال : ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر رضي الله عنه إلى أنهم يقصرون منها في النسك .

(٢) وحجة من قال هذا أن الحديث الصحيح المعصوم لا يترك لمخالفة رواية وهو غير معصوم ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو أنه لا يحضره الحديث وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على المسألة التي خالفه فيها أو يتأول فيها تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً له في الواقع ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لثقتة به واعتقاده أنه إنما خالفه لدليل أقوى منه ، وعلى هذا الأصل بين المالكية والشافعية والحنابلة فروع كثيرة حيث قدموا العمل برواية الراوي على فتواه (مجلة البحوث الإسلامية) .

قال الشيخ إسماعيل الأنصاري معلقاً على أثر ابن عمر : (الحجة في روايته لا في رأيه واحد ، ولا شك أن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعله أحق وأولى بالاتباع من قوله غيره كائناً من كان) (١) أهـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي : (ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر ، وأكثر العلماء يكرهه ، وهو أظهر لما تقدم ، وقال النووي : والمختار تركها على حالها ، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً ، وأخرج الخطيب عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأخذ أحدكم من طول لحيته » أهـ (٢) .

وقال شاه ولي الله (٣) الدهلوي : (واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير ، وهي جمال الفحول وتمام هيأتهم فلا بد من إعفائها ، وقصها سنة المجوس ، وفيه تغيير خلق الله ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعايا) أهـ .

وبهذا كله يتضح بطلان ما ذهب إليه العلامة الأبي في شرح صحيح مسلم من التنصيص على جواز الاكتفاء في اللحية بالشيء القليل لمخالفته للأحاديث المرفوعة التي مر ذكرها . والعلم عند الله تعالى .

(١) تحريم حلق اللحية للعاصمي هامش ص ٦ .

(٢) تحريم حلق اللحية للعاصمي .

(٣) حجة الله البالغة (١٨٢/١) .

فصل

تحقيق حديث (كان يأخذ من الجيئة من عرضها وطولها)

أخرج الترمذي والعقيلي في «الضعفاء» وابن عدى وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» من طريق عمر بن هارون البلخي عن أسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) .

وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن هارون مقارب الحديث ، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل - أو قال : يتفرد به - إلا هذا الحديث) .

- قال ابن الجوزي حديث لا يثبت ، وقال النووي : (رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به)^(١) .

وضعفه الحافظ في الفتح ، ونسب تضعيفه إلى البخاري أيضاً .

وقال المباركفوري : « حديث ضعيف جداً » ؛ وقال الشوكاني : (لا تقوم به حجة فقد انفرد به عمر بن هارون قال فيه الحافظ في «تقريب التهذيب» : « متروك » وكذا قال النسائي ، وقال في «الميزان» : قال ابن معين : كذاب خبيث) .

وقال صالح جزرة : كذاب ، ثم ساق له هذا الحديث ، ولكن قال ابن عدى عقبه : « وقد روى هذا عن أسامة غير عمر بن هارون » وهذا خلاف ما قاله البخاري والعقيلي : إنه تفرد به عمر .

(١) المجموع (١/٣٢١) .

وفي ترجمته رواه العقيلي ثم قال : (ولا يعرف إلا به ، وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيد أنه قال : « اعفوا اللحى ، وأحفوا
الشوارب » ، وهذه الرواية أولى أهد .

فصل حد اللحية لغةً وشرعاً

قال الشيخ أحمد الدهلوي^(١) : [حد اللحية طولاً : من العنفة - أي من الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن - إلى الشعر النابت تحت الذقن ، وعرضاً : من شعر الخدين - وهما العارضان - أي من جانبي الوجه مع شعر الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر ، هذا كله لحية]

قال في « لسان العرب » : (قال ابن سيد : « اللحية إسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن » أه) وقال في « تاج العروس » و « القاموس » : (اللحية ما نبتت على الخدين والذقن ، وهي اسم لما نبت من الشعر على العارضين والذقن) أه .

فالحد هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه ، وأما « العارض » فقال في « مجمع البحار » وفي « النهاية » : (العارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحية فوق الذقن) أه ، ويزاد في « مجمع البحار » : (ومنه : فمسحت عارضيهما ، أي جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن) أه .

قال النووي رحمه الله تعالى : (أما شعر العارضين ففيه وجهان : الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية) أه .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : (كانت لحية النبي صلى الله عليه وسلم قد ملأت من هاهنا إلى هاهنا فأمر يديه على عارضيه) رواه ابن عساکر في تاريخه .

(١) مسائل اللحية ص ٣٥ - ٣٩ .

وأما الذقن فقال في « القاموس » وفي « لسان العرب » : (الذقن مجمع اللحيين من أسفلها) ، وقال في « تاج العروس » : (الذقن ما ينبت على مجمع اللحيين من الشعر ، وقال أبو عبيدة ، الذقن مجمع أطراف اللحيين) ، وأما الحنك ، فقال في « تاج العروس » : (الحنك هو الأسفل من طرفي مقدم اللحيين من أسفلها) .

فثبت بذلك حد اللحية عرضاً وطولاً ، فعرضها من شعر الخدين العارضين ، والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك من طرف أسفل اللحيين ، وطولها من شعر العنفة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن كل ذلك لحية لغة ، وقد جاء الشرع موافقاً للغة في حد اللحية ، ولم يأت بتغيير شيء من حدها بل أمر في قوله : « وفروا اللحى » بتوفيرها وبقائها على حالها كما نبتت من غير إزالة لشيء من ذلك كله ، إذ يحرم تغيير شيء من خلقها [أ هـ] .

تنبيه

عن ابن سيرين قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب ؟ فقال « لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعرات بيض » رواه مسلم .

وعنه رضي الله عنه قال : (إنه لم يكن رأي من الشيب إلا) قال ابن إدريس أحد الرواة : كأنه يقلله - رواه مسلم ، وفي رواية : (إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً) رواه مسلم .

وفي رواية : (أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (لو شئت أن أعد شمطات^(١) كن في رأسه فعلت) رواه مسلم .

وروى مسلم أيضاً عنه رضي الله عنه قال : (يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الشمط : اختلاط بياض الشعر بسواده ، والمراد به هنا ابتداء الشيب .

إنما كان البياض في عنفقتة^(١) وفي الصدغين^(٢) وفي الرأس نبذ^(٣) وروى مسلم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بياض ، ووضع زهير - أحد الرواة - بعض أصابعه على عنفقتة) .

وروى مسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان في لحيته صلى الله عليه وسلم شعرات بيض) . وفي رواية للبخاري عنه رضي الله عنه قال : (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بياض) معناه أنها كانت أقل من عشرين وأنها متفرقة بعضها في الرأس وبعضها في صدغيه وبعضها في عنفقتة ، وشعر الصدغ وشعر العنفة قد أطلق عليهما أنس بن مالك رضي الله عنه « اللحية » ، فثبت بهذه الأحاديث كلها دخول شعر الصدغ والعنفة في اللحية .

وروى مسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان في لحيته صلى الله عليه وسلم شعرات بيض) . وفي رواية للبخاري عنه رضي الله عنه قال : (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بياض) معناه أنها كانت أقل من عشرين وأنها متفرقة بعضها في الرأس وبعضها في صدغيه وبعضها في عنفقتة ، وشعر الصدغ وشعر العنفة قد أطلق عليهما أنس بن مالك رضي الله عنه « اللحية » ، فثبت بهذه الأحاديث كلها دخول شعر الصدغ والعنفة في اللحية .

أما الشعر النابت تحت الذقن وتحت الحنك ، فاستدل على دخوله في اللحية بما رواه أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أكثر شيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحيته حول الذقن ، ذكره المناوي في حاشيته على شمائل الترمذي .

(١) العنفة : هي ما بين الذقن والشفة السفلى ، سواء كان عليها شعر أم لا ، ويطلق على الشعر أيضاً .

(٢) الصدغين : ما بين أصل الأذن ولحظ العين ، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان .

(٣) نبذ : بضم النون وفتح الباء ، أو بفتح النون وإسكان الباء ، ومعناه شعرات متفرقة .

قال الشيخ محمود خطاب السبكي في شرح سنن أبي داود : (فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ما تحت الذقن وتحت الحنك من الشعر ، وهو كذلك ، فقد نقل عن الإمام مالك كراهيته حتى قال : إنه من فعل المجوس) أه .

تنبيه

ذكر الشيخ أحمد الدهلوي أن الإمام أحمد يبيح تحليق شعر الحلق (١) وهو الذي يبدأ من الحلقوم إلى حد النحر ، لا ما كان تحت الذقن وتحت الحنك .

استحباب تسريح اللحية وتطبيها

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما نجد ، حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته) (٢) .

وعن عطاء بن يسار مرسلًا : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فدخل رجل نائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، كأنه أمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم وهو نائر الرأس كأنه شيطان » (٣) .

وعن ابن المسيب أنه سمع (٤) يقول : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود : فنظفوا - أراه (٥) قال : « أفنيتمكم ، ولا تشبهوا باليهود » ، قال (أي السامع) : « فذكرت ذلك

(١) مسائل اللحية ص ٣٩ .

(٢) متفق عليه - ونقل الحافظ في شرحه عن ابن بطال قوله : (يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ، ويتزين بذلك - بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء) أه « فتح الباري » (٣٦٦/١٠) .

(٣) رواه الإمام مالك في موطئه .

(٤) بالبناء للمجهول وضميره راجع إلى ابن المسيب (مرقاة المفاتيح ٤٨١/٢) .

(٥) بضم همزة أي أظنه ، والقاتل هو السامع من ابن المسيب (المرجع السابق) .

لمهاجر بن مسمار فقال : حدثني عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : نظفوا أفئيتكم ، رواه الترمذي (١) .

تنبيهان

١ - أما شعر الرأس فلا يواظب على دهنه وتسريحه حتى يكون شغله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإفراه - أي كثرة التدهن والتنعم ، ونهى عن الترجل إلا غباً - أخرجه الإمام أحمد .

٢ - منع الخضاب بالسواد : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سيكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد ، كحواصل الحمام ، لا يجدون رائحة الجنة) (٢) .

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك قوله صلى الله عليه وسلم (غيروا - أي الشيب - وإياي والسواد) قال الهيثمي (فيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن) (٣) .

(١) حسنة الألباني .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وقال الحافظ العراقي : إسناده جيد .

(٣) مجمع الزوائد (١٦٠/٥) .

فصل أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله في حكم حلق اللحية

صرح جمهور الفقهاء بالتحريم ، ونص البعض على الكراهة ، وهي حكم قد يطلق على المحظور لأن المتقدمين يعبرون بالكراهة عن التحريم كما نقل ابن عبد البر ذلك في « جامع بيان العلم وفضله » عن الإمام مالك وغيره .

أما إن أريد به كراهة التنزيه فيكون هذا قولاً ضعيفاً كما يدل عليه تصريح جمهور الفقهاء بالتحريم ، والمعتبر من الأقوال في حكاية الخلاف وأقوال المذاهب هو القول الصحيح الراجح في المذهب ، أما القول الضعيف فلا يعتبر في الخلاف ، ولا يصح أن يحكى إلا مقروناً ببيان ضعفه ، ولهذا لما تعرض العلماء الذين كتبوا الفقه على المذاهب الأربعة لمسألة حلق اللحية ، لم يحكوا عن المذاهب إلا تحريمه ، ولم يلتفتوا إلى ما سواه لعدم صحة نسبته إلى المذاهب .

وقال في حاشية الدردير : « والفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب ، وأما القول الشاذ والمرجوح فلا يفتي بهما ، ولا يجوز العمل بهما)
أهـ .

ولا شك أن اعتماد الأقوال الضعيفة في المذاهب رغم مخالفتها للدليل الصحيح احتجاجاً بأن الخلاف في الفروع يتسامح فيه مطلقاً - لا شك أن هذا يفتح باب شر وفتنة على المسلمين يتعسر إغلاقه :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر
أولاً : المذهب الحنفي :

قال في « الدر المختار » . ويحرم على الرجل قطع لحيته ، وصرح في النهاية
بوجوب قطع ما زاد عن القبضة ، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله
بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يبيحه أحد ، وأخذ كلها فعل يهود الهند
ومجوس الأعاجم ، أه .

من « كتاب الصيام » منه ، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية « كفتح
القدير » وشرح الزيلعي على الكنز .

ثانياً : المذهب المالكي :

قال في التمهيد : « ويحرم حلق اللحية ، ولا يفعله إلا المختنون من
الرجال » أه .

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح خليل : « يحرم على الرجل
حلق لحيته أو شاربه ، ويؤدب فاعل ذلك » أه .

وقال القرطبي : « لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها » وقال الخطاب
في شرح المختصر : « وحلق اللحية لا يجوز » وكذا قال أبو الحسن في شرح
الرسالة ، والصعيدي في حاشيته على شرح أبي الحسن .

وقال النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد ما نصه : (وفي قص
الشارب وإعفاء اللحي مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يخلقون لحاهم ،
ويعفون الشوارب ، وآل كسرى أيضاً كانت تحلق لحاهم وتبقى الشوارب ، فما
عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمة عند جميع
الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولموافقته لفعل الأعاجم
والمجوس ، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص للشرع مخالف لها ،
وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها ، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب
الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم كما في
« الموطأ » : (أن تعفى اللحية) ، أي يوفر شعرها ، أو تبقى من غير إزالة
لشيء منها) أه .

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله في « الإبداع » عند نقله للمذهب المالكية في
المسألة : (مذهبهم حرمة حلق اللحية ، وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة ،

وأما إذا طالت قليلاً ، وكان القص لا يحصل به مثله فهو خلاف الأولى أو مكروه ، كما يؤخذ عن شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعلامة العدوي رحمه الله (أ هـ .

وقال الشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المالكي (ت ١٣٦٣ هـ) . (ووفروا اللحى) أي اتركوها ، وفي رواية : (واعفوا اللحى) ، ورواية المتن هنا تفسرها ، المراد بتوفيرها تركها إلى أن تطول طولاً معتاداً شرعاً ، وقد حده بعضهم بالقبضة ، وبعضهم بالقبضتين ، والأنسب كونها لا تزداد على القبضة لأن تطويلها جداً من المغالاة ، وأقبح منه حلقها ، إذ لا يجوز للرجل إلا لعذر كالتداوي ، ويجب - أي الحلق - على المرأة إذا نبتت لها لحية ، وحكم الشارب والعنفقة حكم اللحية ، وفي الميسر على خليل : « أن من تعمد حلقها يؤدب وترد به شهادته ، وقد نظمت ذلك في زمن من قراءتي لمختصر خليل بقولي :

يمنع للرجل حلق لحيته على الذي اعتمد مع عنفنته
إلا لعذر كتداو ، ووجب ذاك على المرأة فيما ينتخب
والحكم في الشارب حكم ما ذكر ذكر ذا المعنى جميعاً فادكر
وفي الميسر الشهادة ترد به وتأديب ذوي العمود ورد

- ومقابل المنع قول بالكراهة التنزيهية لبعض المالكية ، وللمتأخرين من الشافعية ، وقد نسبه ابن حجر في فتح الباري للقاضي عياض رحمه الله تعالى (١) .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في آخر فصل العقيقة من حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للسادة الشافعية .

قال ابن رفعة في حاشية الكافية : إن الإمام الشافعي قد نص في « الأم » على تحريم حلق اللحية - وكذلك نص الزركشي والخليمي في « شعب الإيمان » وأستاذه القفال الشاشي في « محاسن الشريعة » على تحريم حلق

(١) فتح المنعم بيان ما احتجج لبيانه من زاد المسلم (١/١٧٨ - ١٧٩) .

اللحية ، وقال الأذري : « الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها » أ هـ .
ونحوه في حاشية الشرواني على الكتاب المذكور .
وقال في « شرح العباب » .

فائدة

قال الشيخان^(١) يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في « الأم » على التحريم ، وقال الأذري : « الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها » أ هـ .

وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري عن الغزالي والنووي رحمهما الله وغيرهما أنهم قالوا : « ونتفها في أول نباتها تشبه بالمرء ، ومن المنكرات الكبار »^(٢) أ هـ .

وقال العلامة أبو شامة رحمه الله : « وقد حدث قوم يملقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها »^(٣) .
رابعاً : المذهب الحنبلي :

نص فقهاء المذهب الحنبلي على تحريم حلق اللحية ، ومنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها كما قال السفاريني في « غذاء الألباب » : (المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية)^(٤) أ هـ .

ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً كصاحب الإنصاف .

(١) أي : النووي والرافعي رحمهما الله .

(٢) رسالة تحريم حلق اللحى (ص ٧) .

(٣) فتح الباري (٣٥١/١٠) .

(٤) غذاء الألباب (٣٧٦/١) .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة :
(ويحرم حلق لحيته) أهـ^(١) .

وقال أيضاً : (يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ، ولم يبحه أحد)
أهـ .

وقال في « الفروع » بعد أن ذكر حديث ابن عمر : (خالفوا
المشركين ..) الحديث : (هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم) ،
وقال صاحب شرح المنتهى : (يحرم حلق اللحية) أهـ .

ومن نص على تحريم حلقها أيضاً : صاحب « دليل الطالب » وصاحب
« الروض المربع » وصاحب « كشف القناع » .

المذهب الظاهري :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في « مراتب الإجماع »^(٢) :

(واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز) أهـ .

وقال أيضاً في « المحلى »^(٣) : (وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية
فإن عبد الله بن يوسف ثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد
بن زريع عن عمر بن محمد ثنا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (خالفوا المشركين : احفوا الشوارب ، واعفوا اللحى) أهـ .

فتاوى بعض العلماء المعاصرين

١ - قال الشيخ عبد الجليل عيسى في كتابه « ما لا يجوز فيه الخلاف بين
المسلمين » : (حلق اللحية حرام عند الجمهور ، مكروه عند غيرهم) أهـ :

(١) الاختيارات العلمية (ص ٦) .

(٢) مراتب الاجماع (١٥٧) .

(٣) المحلى (٢ / ٢٢٠) .

٢ - وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله في « الإبداع في مضار الابتداع » :
« اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ
القريب منه » .

وقال بعد أن نقل نصوص المذاهب الأربعة على التحريم : (وما تقدم
تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه وأن
العمل على غير ذلك سفه وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدى
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أ هـ .

٣ - وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي « في عقد الجوهر
الشمين » (١) .

« إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريماً كما يفعله الإفرنج والمترنجة ممن
ينتسب إلى الإسلام » وقال بعد سوق أدلته : « وذلك مذهب الأئمة الأربعة »
أ هـ .

٤ - وقال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير (٢) بالساعاتي رحمه الله في
تعليقه على كتابه : « الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني » :
(وأما إزالتها بالخلق فهو حرام ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية والحنابلة
والجمهور) أ هـ .

٥ - وقال محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني في « آداب الزفاف » بعد
أن ساق أدلة تحريم حلق اللحية : (مما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته ،
وحسنت طويته أن كلا من الأدلة السالفة الذكر كاف لإثبات وجوب إعفاء
اللحية وحرمة حلقها ، فكيف بها مجتمعة) أ هـ .

٦ - وقال الشيخ أبو بكر الجزائري (٣) (وأما اللحية فيوفرها حتى تملأ وجهه
وترويه لقوله صلى الله عليه وسلم ، « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى »

(١) عقد الجوهر الشمين (ص ١٦٧) .

(٢) وهو والد الشيخ حسن البنا رحمه الله .

(٣) منهاج المسلم (ص ١٢٩) .

وقوله « خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحى » بمعنى وفروها وكثروها ، فيحرم بهذا حلقها) أ هـ .

فتوى في إمامة الحليق للصلاة

صادرة برقم ١٦٤٠ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٧ هـ عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وفيما يلي نص الفتوى :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/٢٥٧ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٤ هـ .

ونصه :

(رجل حالى لحيته خطيب فى الجامع ، هل ترون أن نصلى وراءه ؟ بينوا تؤجروا) وقد أجابت اللجنة بما يلى :

« حلق اللحية حرام لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب » .

ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » .

والإصرار على حلقها من الكبائر^(١) ، فيجب نصح حالقها ، والانكار

(١) لعل وجهه ما رواه ابن جرير والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا أذنب ذنباً كانت نكته سوداء في قلبه ، فإن تاب منها صقل قلبه - أي جلى - وإن زاد زادت فذلك فقوله تعالى : « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » وقال الحسن البصري : هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت وكذا قال مجاهد بن جبر وقتادة وابن زيد وغيرهم .

عليه ، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني^(١) ، وعلى هذا إذا كان إماماً
لمسجد ولم ينتصح وجب عزله^(٢) إن تيسر ذلك ، ولم تحدث فتنة ، وإلا وجبت
الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك زجراً له وانكاراً

(١) لأن الإمامة من الأمانة ، ومرتكب معصية حلق اللحية المجاهر بها المصر عليها يدخل حتى قوله
تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) وقد أطلق
عليه بعض العلماء صفة الفسق لخروجه عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا سيما إذا
كان لا يبالي بهذه المعصية ، بل ويستصوبها ويستحسنها ، ومن لا يتأدب بأداب الشريعة ولا
يهتم لأمر دينه كيف يؤتمن على أعظم شعائر الدين ؟ وفي تقديمه للإمامة تعظيم له وليس هو من
أهل التعظيم ، وتقديمه يحمل الناس على الاستهانة بالمعصية والمقصود أن الأولى بالإمامة - مع
الشروط المنصوص عليها في السنة - الخيار المتصفون بالهيئة الشرعية ظاهراً ، والإمام المصر على
هذه المعصية أخرى به أن ينتهي لمن هو أقوم بحدود الشريعة كيلا يقع تحت قوله صلى الله عليه
وسلم : (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون) الحديث رواه أبو
داود .

والاعتبار بالكراهة الدينية الناشئة عن مذموم شرعي قام بالإمام .
وقال صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم) وذكر منهم « وإمام قوم وهم
له كارهون » أخرجه الترمذي .

(٢) ولعل دليله ما رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خلاد : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ : « لا يصلي لكم » فأراد بعد ذلك أن
يصلي بهم فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : نعم إنك آذيت الله ورسوله . « انظر عون المعبود »
(١٤٩/٢ - ١٥٠) .

عليه ، إن لم يترتب على ذلك فتنة ، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقاً لمصلحة الجماعة^(١) .

وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة - صلى وراءه درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو	عضو
عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

(١) لأن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام ، وضرر هجرة المساجد وتخريب بيوت الله أشد من ضرر الانتماء بمن هذا حاله قال شيخ الإسلام : (ليس لهم ترك الجمعة ، ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً ، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع) أ هـ .

قال العلماء : والأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره ، وقد تأيد ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم فقد أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال : « أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور » وما يدل على ذلك أيضاً حديث مسلم وفيه إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف من يؤخرون الصلاة نافلة بعد أن يصلوها لوقتها ، لأنهم يؤخرونها عن وقتها ، وظاهرة أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتهم خلفهم فريضة والله أعلم .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : (واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له) وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك منا في البحر ، وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وسلم « إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم » (أ هـ . من تيل الأوطار (١٨٦/٣ - ١٨٧) .

وهذا الحديث علق عليه الزبلي في « نصب الراية » قائلاً : (رواه الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل (٢٢٢/٣) عن يحيى بن يعلى به سنداً ومثناً إلا أنه قال : « فليؤمكم خياركم » وسكت عنه ، وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم » أ هـ .

قال البيهقي : (إسناده ضعيف) أ هـ (٢٦/٢) ..

فصل هل ترد شهادة من مخلوق لمحيته

قال أبو حامد الغزالي « في الأحياء » : (ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن أبي يعلى قاضي المدينة شهادة من كان يتنف لحيته)^(١) .
وفي « الميسر على خليل » في الفقه المالكي : (أن من تعمد حلقها يؤدب ، وترد به شهادته) وقد نظمه الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي فقال^(٢) .
وفي الميسر الشهادة ترد به وتأديب ذوي العمد ورد
وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله :

(وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه ، وليس للمستفتى أن يستفتيه ، وله أن يعمل بفتوى نفسه ، ولا يجب عليه أن يفتي غيره ، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان ، والصواب جواز استفتائه وإفتائه) .

قلت : كذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته ، فحكم إستفتائه حكم إمامته وشهادته ، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ، فالواجب شيء ، والواقع شيء ، والفقير من يطبق بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقي العداوة بين الواقع والواجب ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام

(١) الأحياء (٢٥٧/٢) .

(٢) زاد المسلم بحاشية فتح المنعم (١٧٨/١) .

الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الإنكار^(١) هـ .

فتوى في حكم مهنة حلق اللحي

صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية : فتوى
رقم ٣٠٢١ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٥ هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم
من ... إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٤٤٦ في
١٤٠٠/٤/٣ هـ .

ونصه : اسمي مسلم ملتزم مطلق لحيتي أملك صالون
حلاقة للرجال ، وهذه مهنتي منذ صغري ، وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع
أن أعيش منها ، ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا ارتكبت
وزراً ، وما حكم الدين في ذلك ؟ وفي هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكي أفرد
شعر بعض الزبائن فما حكم الدين في ذلك ؟

وأجابت بما يلي :

أولاً : يحرم على المسلم أن يخلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم
حلقها ، ويحرم على غيره أن يخلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم ، وقد
نهى الله عن ذلك بقوله : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وقد صدرت

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٨٠) .

فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلق اللحية^(١) فترسل لك صورتها زيادة في الفائدة .

ثانياً : يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره ، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد

عضو	عضو
عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

فتويان للشيخ أبي بكر الجزائري في سؤال مماثل للسابق

بسم الله الرحمن الرحيم
المدينة المنورة في ١٣/٥/١٤٠٠ هـ

الأولى : (أما عن مهنة الحلاقة فالمهنة لا بأس بها ، وقد حلق أبو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجراً ، غير أن حلق لحى الرجال المسلمين منكر ، فإن أمكن أن تذكر بحرمة الحلق من يأتيك لذلك ويجلس على كرسي الحلاقة فافعل ، ولكن في لطف وبعيداً عن القذف ، كما أنه ينبغي أن تسعى من الآن في تغيير العمل واستبداله بآخر لا شبهة فيه ، فإن يسر الله لك فافعل ولا تردد ، فإن الورع ترك ما فيه شبهة) .

(١) وهي الفتوى المقدمة ص ١٠١ .

الثانية : (بسم الله الرحمن الرحيم) من أبي بكر الجزائري إلى الإبن
الصالح المحترم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد . أعلم أن حلق لحى الرجال المسلمين حرام بلا شك لأن حلق
اللحية حرام ؛ والذي يياشر ذلك يياشر محرماً ، وعليه فإن أمكنك أن تترك
هذا العمل فسارع استجابة لله ورسوله ، والله يعوضك خيراً وهو على ذلك
قدير ، أما ما ذكرت من تسريح الشعر بآلة كذا فذلك أمر لا محذور منه وليس
بالممنوع فيما أعلم والله أعلم . أعلم يا بني أن حب الله ورسوله يكلف ، وقد
أحببت فاعلم أنك ستبتي فاصبر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال له : إني أحبك وقال له : « إذا فاعد للفقير تحفافاً^(١) - يعني ثوباً
غليظاً » .

هذا وأسأل لك التوفيق والعافية والخير . آمين في ١١/٤/١٤٠٠ هـ .

(١) وأصل الحديث عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : « إني أحبك » قال : « (أنظر ما تقول ، فقال : « والله إني لأحبك » ثلاث
مرات ، قال : « إن كنت صادقاً فاعد للفقير تحفافاً ، للفقير أسرع إلى من يجني من السيل إلى
منتهاه » رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .
وقال الألباني في تحقيق المشكاة (رقم ٥٢٥٢) . (١٤٥/٣) . (وإسناده ضعيف ، والمتن
منكر) .

فصل حكم المسنزى باعفاء اللحية

قال الشيخ أبو الفيض أحمد بن الصديق^(١) وهو يعدد منكرات الممثلين :
(وكذلك يمثلون ذوي اللحية بالصاق الشعر واللحية المصطنعة وذلك من حيث وصل الشعر كبيرة ملعون فاعلها كما سبق ، ومن حيث السخرية من أهل اللحية كفر وارتداد عن الدين ، لأنه ازدراء راجع إلى الشريعة الأمرة بإعفاء اللحية ولمخالفة الكفار في حلقها ، إذ الملتحون متمسكون بدينهم وأوامر نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فالزدرى بهم لذلك كفر باتفاق أهل الإسلام) اهـ .

وقال النسفي في متن العقائد : (والاستهانة بمسائل الدين كفر ، والاستهزاء بمسائل الشريعة أيضاً كفر) اهـ .

وقال الشيخ فالح محمد المالكي في « أنجح المساعي » :

(من استخف عامداً بنص ما عن النبي جاء كفرته العلماء فليحذر المغرور بالتعصب من فتنه برده قول النبي)

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : (الاستهزاء بإعفاء اللحية أو الصلاة أو الحجاب الشرعي للمرأة أو المسجد أو الكعبة أو الرسول هو كفر بالله تبارك وتعالى ، فكل ما ينسب إلى الله من أمر ونهي وذات الاستهزاء به والاعتراض عليه كفر ونقص للإيمان ، وأعني بالذات ما ينسب إلى الله من شرع كالكعبة والمسجد والمصحف ، فالاستهزاء بالمسلم لإسلامه كفر ، ولا يتأتى هذا من

(١) إقامة الدليل على حرمة التمثيل (ص ٢٠) .

مسلم أبدأ^(١)) ، قال الله تعالى عن الكفار : « إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مروا بهم يتغامزون »^(٢) اهـ .

والاستهزاء بالمسلم قد يكون لصفة خلقية أو خلقية فهذه معصية ليست كفراً لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم)^(٣) .

فإن كان هذا الاستهزاء موجهاً إلى خلق الله تبارك وتعالى وصنعه فهذا كفر ، لأنه من آيات الله عز وجل ، وقد يكون الاستهزاء بالمسلم من أجل إسلامه فيستهزأ به لتمسكه بشعيرة من شعائر الإسلام ، أو لعمله عملاً من أعمال الإيمان ، فهنا يتوجه الاستهزاء إلى الدين ويكون هذا العمل كفراً - قال رجل في غزوة تبوك : (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب أسناً ولا أجبين عند اللقاء - يقصد بذلك الصحابة - فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم القول ، ذهب الرجل يعتذر إليه قائلاً : إنما كنا نخوض ونلعب ، فنزل قول الله تعالى :

(يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون ، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين)^(٤) .

والاستهزاء بالمسلم لإسلامه كفر لأنه في حقيقته استهزاء بالإسلام وطعن في شرعه وقد قال تعالى : (فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون)^(٥) فسماهم كفاراً وقال عز وجل : (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا)^(٦) .

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر (ص ٤٣) .

(٢) (المطففين : ٢٩ - ٣٠) .

(٣) (الحجرات : ١١) .

(٤) (التوبة : ٦٤ - ٦٦) .

(٥) (المطففين : ٣٤) .

(٦) (البقرة : ٢١٢) .

ومن هذا القبيل قول مجرمي زماننا هذا عن المؤمنين : (إنهم معقدون ،
رجعيون متمتون ؛ نسوا حياتهم وضيعوا شبابهم) إلخ .

وبهذه المنزلة معاداة المؤمن بسبب تدينه ، فإن العداوة إن كانت في أعراض
الدنيا بحق فلا شيء فيها وإن كانت بباطل فهي معصية ، أما عداوة المسلم
ومحاربه بسبب تدينه وتمسكه بالإسلام فهي كفر وصد عن سبيل الله ومحاربة لله
تبارك وتعالى ، وفي الحديث القدسي : (من عادى لي ولياً فقد بارزني
بالمحاربة) وهذه رواية أبي أمامة وغيره ، أما رواية عائشة فهي (فقد استحل
محاربتي) .

ورواية أبي هريرة (فقد آذنته بالحرب) ، وما يستأنس به في هذا المقام ما
أخرجه الإمام أحمد في كتاب « الزهد » بإسناده عن وهب بن منبه قال : (إن
الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين كلمه : اعلم أن من أهان لي ولياً أو
أخافه فقد بارزني بالمحاربة ، وعاداني ، وعرض نفسه ودعاني إليها ، وإن
أسرع شيء إلى نصره أوليائي ، أفيظن الذي يحاربي أن يقوم لي ، أو يظن
الذي يعاديني أنه يعجزني ، أم يظن الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني ،
وكيف وأنا الثائر لهم في الدنيا والآخرة ، فلا أكل نصرتهم إلى غيري)

ذهب العصر الذي شيننا	وأق عصر الشباب الملحد
غيرونا أن عبدنا ربنا	وحفظنا عهده في الحافظين
وعدوها لنا « رجعية »	جعلوها سبة للمؤمنين
للمصلين إذا ما سجدوا	من حديث السوء ما للصائمين
نسخ الأخلاق في شرعتهم	أنا من ترهات الجامدين
إن نقل « دين » يقولوا « فتنة »	هاجها في مصر بعض المفسدين
فسد الأمر فهل من مصلح	أصلحوه يا شباب المسلمين ^(١)

(١) الاتجاهات الوطنية (٢/٣١٤) .

فصل

التبئيه على بعض البدع المتعلقة بالحية

١ - في « أحكام الجنائز وبدعها » للألباني ما معناه أن من البدع : إعفاء بعض الرجال لحاهم . أياماً قليلة حزناً على ميتهم لا طاعة لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا مضت عادوا إلى حلقها .

وهذا بدعة وضلالة ، بجانب أنه في معنى نشر الشعر الوارد في حديث امرأة من بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : (كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : « وأن لا نخمش وجهاً ، ولا ندعوا ويلا ، ولا نشق جيباً ، وأن لا ننشر شعراً ») (١) .

٢ - وقال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله في « السنن والمبتدعات » (ومن الجهالة الفاضحة اعتقادهم أن النفساء إذا دخل عليها حلق رأسه أو لحيته أو من يحمل لحماً أو بلحاً أحمر أو باذنجاناً ، أو من أتى من الجبانة فإنها (تشاهر بذلك) أي لا ينزل لبنها لولدها ، وتتأخر عن مواعيد الحمل) إلى آخر كلامه ص ٢٦ .

٣ - حلق بعضهم شعر العارضين والإبقاء فقط على بعض شعر الذقن حتى لا ترد شهادتهم ، زعموا ، وهذه سنة سيئة منتشرة في بعض البلاد الإسلامية .

٤ - حلق بعضهم لحيته أول نباتها إستعجالاً لنموها وإكتمالها وتغزيراً لها .

(١) أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهق وصححه الألباني

٥ - تقصيصها وتقصيرها جداً بحيث تكون شريطاً رفيعاً قريباً من الحلق .

٦ - تزين بعضهم بحلقها في الجمع والأعياد والمناسبات .

٧ - قال الغزالي في « الإحياء » : (ونتف الفنيكين بدعة ، وهما جانبا العنفة ، شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته)^(١) اهـ .

(١) الإحياء (٢/٢٥٧) .

فصل لأطاعة المخلوق في معصية المخالف

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً (١) فأوقد ناراً ، وقال (٢) : ادخلوها ، فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنا قد فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولاً حسناً » .

وقال : « لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » أخرجه البخاري ومسلم والسياق له وأبو داود والنسائي وأحمد . وقال إمام المحدثين البخاري رحمه الله : (وقال الحسن : إن منغته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها) (٣) .

وقال في « الأدب المفرد » : (باب ير الوالدين ما لم يكن معصية) (٤) .

وجاء في تفسير قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما » (٥) . الإحسان بالوالدين واجب بأمر الله تعالى ، فلو ترك العبد عبادة الله تعالى لقول الوالدين لترك طاعة الله تعالى

(١) وفي رواية : (واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا) متفق عليه .

(٢) وفي رواية : (ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا ويطيعوا قالوا بلى . قال فادخلوها) متفق عليه .

(٣) أنظر فتح الباري (٢/١٢٥) .

(٤) فضل الله الصمد (١/٧٧) .

(٥) آية (العنكبوت : ٨) .

فلا ينقاد لما وصاه به فلا يحسن إلى الوالدين - فاتباع العبد أبويه في مخالفة الشرع لأجل الإحسان إليهما يقضي إلى ترك الإحسان إليهما ، فترك هذا الإحسان صورة يقضي إلى الإحسان حقيقة (١) .

ثم قال تعالى : « إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » (٢) يعني عاقبتكم ومآلكم إلي ، وإن كان اليوم مخالطتكم ومجالستكم مع الآباء والأولاد والأقارب والعشائر ، ولا شك أن من يعلم أن مجالسته مع واحد خالية منقطعه وحضوره بين يدي غيره دائم غير منقطع لا يترك مرضى من تدوم صحبته لرضا من يتركه في زمان آخر (٣) ١ هـ .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : « إن من أسباب استقامة القلب أن تكون محبة الله تعالى تتقدم عنده على جميع المحاب ، فإذا تعارض حب الله تعالى وحب غيره سبق حب الله تعالى حب ما سواه ، فرتب على ذلك مقتضاه ، وما أسهل هذا بالدعوى ، وما أصعبه بالفعل ، فعند الامتحان يكرم المرء أو يهان ، وما أكثر ما يقدم العبد ما يحبه هو ويهواه أو يحبه كبيرة وأميره وشيخه وأهله على ما يحبه الله تعالى ، فهذا لم تتقدم محبة الله تعالى في قلبه جميع المحاب ، ولا كانت هي الملكة المؤمرة عليها ، وسنة الله تعالى فيمن هذا شأنه أن ينكد عليه محابه وينغصها عليه ولا ينال شيئاً منها إلا بنكد وتنغيص ، جزاء له على إثثار هواه وهوى من يعظمه من الخلق أو يحبه على محبة الله تعالى ، وقد قضى الله تعالى قضاء لا يرد ولا يدفع : أن من أحب شيئاً سواه عذب به ولا بد ، وأن من خاف غيره سلط عليه ، وأن من اشتغل بشيء كان شؤماً عليه ، ومن آثر عليه غيره لم يبارك فيه ، ومن أرضى غيره بسخطه أسخطه عليه ولا بد (٤) ١ هـ .

(١) التفسير الكبير (٤٧٢/٦) بمعناه .

(٢) آية (لقمان : ١٥) .

(٣) التفسير الكبير .

(٤) الوابل الصيب ص ٦ .

فائدة

تتعلق بالإكراه على حلق اللحي

تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في الإكراه هل يبيح القول والفعل أو الفعل فقط فانظر (الفتاوى الكبرى (١١٦/١ - ١١٧) فتوى رقم (١٠٤) ، وكذا مجموع الفتاوى (٣٧٢/١ - ٣٧٣) .

تنبيه

طاعة العلماء أكد من طاعة الوالدين

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى (١) في كلامه عن العلماء :

(هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) ، (النساء ٥٩) .

قال ابن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه : (أولو الأمر : هم العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد) (٢) هـ .

(١) إعلام الموقعين (٩/١) .

(٢) أنظر تفسير الطبري (١٤٩/٦) ، تفسير ابن كثير (٥١٨/١) .

المبحث الثاني
تبصير أولى الألباب
ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب
فصل

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا : ادخلوا في السلم كافة »

الآية (البقرة : ٢٠٨)

قال ابن كثير رحمه الله (١) .

(يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله - أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك) اهـ .

ثم نقل عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا (ادخلوا في السلم) يعني : الإسلام ، (كافة) يعني : جميعاً ، وقال مجاهد : أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر . وقال الألومبي رحمه الله (٢) .

(والمعنى : أدخلوا في الإسلام بكليتكم ، ولا تدعوا شيئاً من ظاهركم وباطنكم إلا والإسلام يستوعبه بحيث لا يبقى مكان لغيره) اهـ .

وقال أيضاً : (وقيل : الخطاب للمسلمين الخالص ، والمراد من « السلم » شعب الإسلام ، و (كافة) حال منه ، والمعنى (أدخلوا) أيها المسلمون المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم في شعب الإيمان كلها ، ولا تخلوا بشيء من أحكامه) اهـ .

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٣٦١) .

(٢) روح المعاني (٢/٩٧) .

فصل الارتباط بين الظاهر والباطن

وقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن ، وأن للأول تأثيراً في الآخر ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه ، ولكن قد يراه في غيره .
قال شيخ الإسلام رحمه الله وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء :

« وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالة والائتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين ، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة ، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب ، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ، كذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً لا يألفون غيرهم ، حتى إن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة ، إما على الملك وإما على الدين ، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء - وإن تباعدت ديارهم وممالكهم - بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض ، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها ، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص ، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟

فإن إفضاءها إلى نوع من الموالة أكثر وأشد ، والمحبة والموالة لهم تنافي الإيمان . قال تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد

الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه» (١).

فأخبر سبحانه وتعالى أن لا يوجد مؤمن يود كافراً ، فمن واد الكفار فليس بمؤمن ، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة (أهـ .

وهذا كله يؤيد أن مخالفة الكفار ليست أمراً تعبدياً محضاً ، بل هو معقول المعنى واضح الحكمة التي وضحتها شيخ الإسلام رحمه الله - وقال شيخ الإسلام في موضع آخر : (وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينها ولا بد ارتباط ومناسبة ، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً ، وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمر :

- منها أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً - يجد من نفسه نوع تحلق بأخلاقهم ، ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

- ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالاتة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين ، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .

(١) (المجادلة : ٢٢) .

- ومنها : أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية ، هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم ، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له (أهـ .

تقسيم الدين إلى قشر ولب بدعة

عصرية

نبغ في هذا العصر أقوام تلقوا هدى الإسلام من واقع حياتهم أولاً ، ولم يجيوا في جو علمي يتأثرون به في حكمهم على الأمور ، فراحوا يحتجون ببعض النصوص لإثبات عكس ما وضعت له ، ويسمون الأشياء بغير اسمها .

ويتضح هذا جلياً فيمن لا يهتمون ببعض الشرائع الظاهرة التي يسمونها (شكليات) أو (قشوراً) ويدندنون فقط حول التمسك (باللباب) .

وتقسيم الدين إلى « قشر ولب » تقسيم غير مستساغ ، بل هو محدث ودخيل على الفهم الصحيح للكتاب والسنة ، ولم يعرفه سلفنا الصالح الذين كل الخير والنجاة في اتباعهم وإقتفاء آثارهم « إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان »^(١) وهذه القسمة إلى قشر ولب ، وظاهر باطن يتبعها المنادة بإهمال الظاهر احتجاجاً بصلاح الباطن تلقى رواجاً عند المستهترين والمخدوعين . حينما يرون علماءهم يسمون المعاصي بغير اسمها فيقولون لهم - مثلاً - إن إعفاء اللحية من سنن العادة ، وقد عد بعضهم « عفا الله عنه » - إعفاء اللحية وقص الشارب من الأمور العادية التي لا صلة لها بتبليغ الرسالة وبيان الشرع ، وعد ذلك من قبيل المندوب بل في ثالث مراتبه بعد السنن المؤكدة وغير المؤكدة ، بل قال : (ومن أخذ به على أنه جزء من

(١) (النجم : ٢٣) .

الدين ، أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يتتبع في الدين ما ليس منه (١) أهـ .

وهؤلاء يكتفون بمثل هذه الدعاوى دون أن يطرقوا الأدلة السابقة ، ومن عادة أهل العلم أنه إذا كان في المسألة خلاف بين العلماء فإنهم يقيمون الأدلة الصحيحة على فتواهم ، ويجيبون عن أدلة مخالفاتهم ، وهؤلاء أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم القدامى متفقون على وجوب إعفاء اللحية ، وهذا المستهتر الذي يطيح بلحيته مذكور حتى اليوم في كتب الفقه وموصوف بأنه فاسق لا تقبل شهادته ، وذلك أن الفاسق هو الذي يعلن على الملأ ارتكابه لأمر حرام .

- وعن أفتى برد شهادته الشيخ محمد حبيب الله رحمه الله ونص في كتابه « فتح المنعم » على منع حلق اللحية ، ثم لم يلبث أن حاد عن المنهج العلمي في التحقيق حين قال عقيب ذلك مباشرة :

(ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية حتى إن كثيراً من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفاً من ضحك العامة منه لاعتيادهم (٢) حلقها في عرفهم (٣)) - بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص (٣٩ - ٤٠) والقول بأن إعفاء اللحية من العادات التي قد تجرى بها أعراف الناس باطل ، لأن ما تجرى به العادة قسماً : قسم سكت عنه الشارع ولم يتعرض له بوجوب ولا تحريم فهذا مباح لا لوم على فاعله ، والثاني : ما أوجب الشارع وأمر به أو حرمه ونهى عنه . فهذا القسم لما تعرض له الشارع بالإيجاب أو التحريم صار من الدين ، وما أكثر الأعمال التي كانت تجرى مجرى العادات قبل البعثة ، ثم دخلت في حدود المناهي التي حرمها الشارع فأصبح اجتنابها من الدين كالوشم والتنميص ووصل الشعر والنيحة والميسر وغير ذلك .

(٢) في الأصل : لأعيادهم .

(٣) هذا عرف كاذب يصادم الأدلة الشرعية فلا عبرة به وكان الأولى بالشيخ أن يبحث هؤلاء الخواص من الأفاضل فضلاً عن غيرهم على الصبر على الدين والقبض على الجمر إظهاراً للشرائع ، وطاعة لله ورسوله ، وإلا فأين تقع النصوص التي تصف غربة الإسلام في آخر الزمان ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (طوبى للغرباء أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم) رواه الإمام أحمد وابن المبارك بسند صحيح فأين تقع هذه النصوص موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمسك بالنصوص هو المتعين .

لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق ، فأجريته على القاعدة الأصولية وهي أن صيغة « أفعل » في قول الأكثرين للوجوب ، وقيل : للندب ، وقيل : للقدر المشترك بين الندب والوجوب ، وقيل : بالتفصيل ، فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب ، وإن كانت من النبي صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث هنا على الروایتين وهما رواية : وفروا ، ورواية : إغفوا - فهي للندب ، وقد أشار إلى هذه الأقوال في صيغة افعل صاحب مراقبي السعود في علم الأصول بقوله :

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب
وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي حمل العامة عليه لما عمت البلوى بهذه
البدعة الشنيعة وهي في حق العلماء أقبح وأقبح .

وغيرهم أولى بالعدر ، نسأل الله تعالى التوفيق لاتباع السنة والمحجة
البيضاء (١) أه .

وإن تعجب فعجب قول بعضهم (٢) : (صحيح أنه لم ينقل عن أحد من
السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي
عادتهم) أه .

وهذا تعليل ساقط يكفي سقوطه عن رده ، وكان الأولى به أن يستدل بعدم
حلق أحدهم اللحية على عدم جوازه عندهم ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله في
« مراتب الاجماع » : (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز) أه .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (يحرم حلق اللحية للأحاديث
الصحيحة ، ولم يبحه أحد) أه .

بل كان السلف يعظمون اللحية ، ويعلمون من شأنها كما في قصة قيس بن
سعد رضي الله عنها فقد كان أنطأ (أي أمرد لا لحية له) فقالت الأنصار :

(١) فتح المنعم (١٧٨/١ - ١٧٩) .

(٢) الحلال والحرام في الاسلام للقرضاوي .

نعم السيد قيس لبطلته وشهامته ولكن لا لحية له ، فوالله لو كانت اللحية تشتري بالدرهم لاشرينا له لحية ليكمل رجلاً ...

وقسمة الدين إلى قشر ولب تؤثر في قلوب العوام أسوأ تأثير ، وتورثهم الاستخفاف بالأحكام الظاهرة ، ويتنج عنها الإخلال بهذه الأمور التي سميت قشوراً ، فلا تلتفت قلوبهم إليها ، فتخلو من أضعف الإيمان ألا وهو الإنكار القلبي الذي هو فرض عين على كل مسلم تجاه المنكرات .

ونحن إذا تسامحنا معهم في هذه القسمة إلى قشر ولب ، فإننا نلقت أنظارهم إلى أن قياس أمور الدين على الثمار من حيث إن لكل منها قشراً ولباً ، وظاهراً وباطناً ، لا يعني أن القشرة التي أوجدها الله للثمرة إنما خلقت عبثاً ، حاشا وكلا بل لحكمة عظيمة وهي المحافظة على ما دونها وهو اللب نفسه ، وهذا يحملنا على أن لا نستهيئ بالقشر من حيث كونه حارساً أميناً على اللب ، وهكذا الشأن في أمور الدين الظاهرة على التفصيل الذي تقدم قريباً من كلام شيخ الإسلام رحمه الله .

ومن هذا القبيل تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، فإن العلماء الذين فعلوا ذلك لا يظن بهم أنهم قصدوا بذلك التقسيم إيجاب الاتفاق على الأصول ، ثم التسامح مطلقاً في الفروع ، كما يظن بعض متفقهة هذا الزمان ، فتراهم يبيعون كل قضية فرعية بدعوى أن اختلاف الأمة . ما دام في الفروع فهو رحمة ، وهذا أصل قولهم : « من قلد عالماً لقي الله سالماً » .

وهذا بدوره قد أدى ببعضهم إلى اتباع الهوى والترخص دون تحري الدليل ، ويلزم من ذلك القول بأن الاتفاق سخط ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، ولو أنهم كانوا يرون أن « الخلاف شر » كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره بل كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، لسعوا إلى الاتفاق ، ولأمكنهم ذلك في كثير من هذه المسائل المتناقضة التي لا يمكن التوفيق بينها ، إلا برر بعضها المخالف للدليل وقبول البعض الآخر الموافق له ، وإلا فقد نسبوا إلى الشريعة للتناقض والله عز وجل يقول :

(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (١) .

فإذا كان الاختلاف ليس من الله فكيف يصح جعله شريعة متبعة ورحمة منزلة ؟

فالواجب التخلص من الخلاف ما أمكن أو تضيق دائرته عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (سدودا وقاربوا) ، وهذا ممكن في كثير من المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ والحق من الباطل ، ثم بعد تحري الدليل والعجز عن التخلص من الخلاف يعذر بعضهم بعضاً فيما قد يختلفون فيه (٢) .

والذين قسموا الدين إلى قشر ولب استدلوا ببعض النصوص لتبرير ما ذهبوا إليه : - منها ما رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرىء ما نوى » الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

- ومنها ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) رواه البخاري ومسلم .

- ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

رواه مسلم .

(١) (النساء : ٨٢) .

(٢) (الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم . (٦٤/٥ ، ٦٧ - ٦٨) .

قالوا : فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على أن العبرة بصلاح الباطن وصفاء النية وسلامة القلب .

وجواب ذلك أن يقال :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (أنا ألتزم أنه لا يحتاج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله ، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله) .

وهذه من حكم الله الباهرة وآياته الظاهرة التي تبطل عمل المفسدين .

فقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) لا يدل بأي وجه من وجوه الدلالات على إهدار العمل الظاهر ، وعدم اعتباره ، ولكنه يرشدنا إلى أحد شرطي العبادة الصحيحة ، وهما شرط في الظاهر. وشرط في الباطن ، فأما شرط الظاهر فأن يكون العمل موافقاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم منافياً للبدع ، ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وأما شرط الباطن فهو إخلاص النية لله عز وجل المنافي للرياء ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) .

وقد جمعها الله تبارك وتعالى في قوله : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله تعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملاً قال أخلصه وأصوبه ، وقال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً ، قال : والخالص إذا كان لله عز وجل ، والصواب إذا كان على السنة . فالحديث دليل على خطر النية وعظم شأنها ، ولا يدل بحال على إسقاط شعائر الإسلام الظاهرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم (الأعمال بالنيات) تقديره (الأعمال الواقعة بالنيات) أو (الأعمال حاصلة بالنيات)^(١) أي الأعمال

(١) وفي رواية (إنما العمل بالنية) ، (آل) للعهد وليست للاستغراق والشمول يراد منها الأعمال الصالحة .

الاختيارية لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب وجودها وعملها ، ثم يكون قوله : (وإنما لكل أمرىء ما نوى) إخباراً عن حكم الشرع ، وهو أن حظ العامل من عمله بنيته فإن كانت صالحة فله أجره ، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره) .

بل في الحديث ما يدل على خطورتها أيضاً ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

فهذا مثل من الأمثال والأعمال التي صورتها في الخارج واحدة ويشترك فيها المؤمنون والمنافقون ، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات ، فهل يستقيم أن يستنبط إنسان من هذا ذم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام اعتماداً على صدق النية ، ألا يكون تحاذله عن هذه الهجرة من باب أولى أعظم دليل على فساد قلبه وسوء نيته؟! مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) .

وما قيمة هذه النية المزعومة إذا لم ينبثق عنها امثال الأوامر واجتناب المناهي ونظير ذلك نصوص كثيرة تربط بين كافة الشرائع الظاهرة وبين النية وتعلق الفلاح على صلاح النية وصلاح العمل - قال مطرف بن عبد الله (صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية) .

- من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - فقوله صلى الله عليه وسلم « وحسابهم على الله عز وجل » يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهي أعمال ظاهرة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا بأن يأتي ما يبيح دمه ، وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من

جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، وفي بعض روايات مسلم : (ثم تلا - فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إياهم ثم إن علينا حسابهم) .

ومن ذلك ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن خالد بن الوليد إستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل ، فقال : لا لعله أن يكون يصلي ، فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نوى) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من حيث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار) .
أخرجه الترمذي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

فهذه كلها وأمثالها كثير نصوص تنبه على خطورة الإخلاص واشتراطه في الأعمال الصالحة ، وإن القول بإهدار الأعمال الظاهرة قول ساقط يؤدي إلى ضياع الدين واستحلال المحرمات احتجاجاً بالنية الصالحة المزعومة ، وكذبوا ، لو حسنت نياتهم لحسنت أعمالهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه ، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله ، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها ، وتوقى الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات ، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت

حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب ، ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء ، وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره . لا يخالفونه في شيء من ذلك - والحاصل أنه يمكن الاستدلال على صلاح القلب أو فساده بمدى ما تظهره جنوده من الانقياد لشرائع الاسلام ، فلا يتصور قلب صالح عامر بالعلم والإيمان ينضح منه معاندة الشرع ، إذ أن الظاهر عنوان الباطن ودليل صلاحه أو فساده - فاللحية مثلاً من الجسد الذي هو مرآة القلب فمن استأصلها محتجاً بصلاح قلبه كذبه ظاهره ، ومن امتثل أوامر الشرع بإعفائها كانت قرينة ظاهرة في الدنيا على امتثاله لشرع الله في الظاهر وحسابه على الله في الآخرة .

والله نسأل أن يجعل سرائرنا أصلح من ظواهرنا وهو وحده ولي التوفيق .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .
فهو حجة عليهم لا لهم - لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل « ولكن ينظر إلى قلوبكم » حتى عطف عليها « وأعمالكم » يعني التي تنبثق من تلك القلوب ، والتي لا بد أن تكون صالحة موافقة لمرضاة الله عز وجل مرجواً بها وجهه سبحانه .

وقد قال تعالى : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) (١) .

ولا شك أن هذا الأسلوب في فهم النصوص هو وحده الكفيل بأن يسد الباب في وجه الزنادقة والملاحدة الذين يتحصنون وراء دعوى حسن النية ويرتكبون المخالفات الشرعية (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) (٢) ويضربون

(١) الأنفال : (٢-٤) .

(٢) البقرة : (١١-١٢) .

بالأحكام الظاهرة التي هي شعائر الإسلام وأعظم أركانه كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها عرض الحائظ دون أن ينكر عليهم منكر وإلا لزم أيضاً نسبة التناقض إلى الشرع المتزه حيث تنبني أحكامه على ما يظهره الناس في دار الدنيا ثم تهدر هذه الشرائع بحجة حسن نية ممن أهدروها - وهذا ما لم يفعله المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يصلون معه ويحجون معه ويجاهدون معه ، وكانوا يتناكحون ويتوارثون مع المسلمين وكان المسلمون يصلون عليهم ويدفنونهم معهم أخذاً بما يظهرهونه . ثم نقول :

ليس الذي نطق بالنصوص التي تدل على أهمية النية هو الذي نطق بالنصوص التي فيها إعتبار الظاهر (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) صلى الله عليه وسلم - وصدق الله تعالى إذ قال : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (١) .

وإذا كانت النصوص السابقة قد أسست فكرة الارتباط بين الظاهر والباطن فإن هناك جملة من النصوص قد فصلت هذه الفكرة وأثبتت تأثير كل منهما في الآخر :

منها ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام من يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال : « عباد الله ، لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وفي رواية : (قلوبكم) أخرجه مسلم وأبو عوانة والرواية الأخرى لأبي داود - فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الإختلاف في الظاهر ولو في تسوية الصف مما يوصل إلى إختلاف القلوب ، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة ، فقد قال جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(١) النساء : ٨٢ .

(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقاً ، فقال : مالي أراكم عزين) (١) .

رواه مسلم وأحمد والطبراني .

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : (كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » .

فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : « لو بسط عليهم ثوب لعهم » . أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وغيرهم - وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ومما يقوى اعتبار الظاهر ما تقرر في الشريعة من وجوب مخالفة الكفار وتحريم التشبه بهم وقد مرت أدلته ، وما تقرر أيضاً من تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس بل توعد فاعل ذلك باللعن وهي من الكبائر ، ولا شك أن المشاركة في الظاهر توجب الاختلاط الظاهريين المؤمنين والكافرين ، وهذا مما حرص السلف على تجنبه ، وهو واضح من سلوكهم مع أهل الملل من البلاد التي فتحوها ، حتى كانوا يشترطون في عقد الذمة ألا يتزيا المشركون بزي المسلمين .

وطريق الهدى أن تصلح الظاهر والباطن : نصلح ظاهراً باتباع السنة وباطناً بدوام مراقبة الله تعالى ولا ندع العمل الصالح حذر الرياء ، ولا نعمله رياء الناس . والله الموفق .

(١) عزين : أي متفرقين ، جماعة جماعة - ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالإجماع .

فصل دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي

يجلو لبعض الناس ممن يتقنون صناعة الشبهات وضرب الأمثال أن يتصدوا لكل داع يبين حكم الشرع في قضايا الفروع سواء تكلم بها ابتداء أو جاءت إجابة لسائل يسأل ، فيثيرون الاعتراضات العقلية الجدلية معرضين عن الأدلة الشرعية ، فيقولون مثلاً : المسلمون ينبغي أن تتجه همتهم إلى الأمور الخطيرة التي تهدد كيانهم ، ولا ينبغي تضييع الوقت في الدعوة إلى هذه الشكليات ، وهل تم تطبيق الإسلام كله حتى لم يبق إلا إعفاء الناس لحاهم حتى يعود مجد الإسلام ؟ وهل زالت المنكرات الكبرى التي عمت المجتمع حتى لم يبق إلا حلّت اللحية منكرأ يجب تغييره ؟

والحق أن هذه الشبهات لا تصدر عن صاحب فقه وورع ، وهي شبهات فارغة ساقطة يكفي سقوطها في ردها ، ولولا أنها تلبس على بعض الناس أمور دينهم لما التفتنا إليها ، ولما نجشمتنا الرد عليها :

لأن هذا المنطق الكاسد والرأي الفاسد سوف ينسحب بلا قيد على كثير من أحكام الشريعة التي لا توافق الأهواء ، بحيث لا يبقى بعد ذلك مجال للدعوة إلى اجتناب المحارم وتعظيم الشعائر ، وتصبح الشريعة ألعوبة في يد المنحرفين عن أحكامها ، يعظم أحدهم ما يحترقه الآخر والعكس بالعكس ، فماذا يبقى من الإسلام بعد تميع هذا كله ؟ هذا وإن أخطار هذا المنهج العليل غير محدودة إذ لا يلبث أصحابه أن ينقلوا التميع إلى الخلاف في الأصول فماذا يبقى من الإسلام حين يصبح الإنكار في مسائل التوحيد والشرك مثلاً أيضاً مما يفرق المسلمين ؟

ويقولون أيضاً : هؤلاء المسلمون المستضعفون يذبحون في بلادهم ،
والكنيسة الشرقية تتحد مع الكنيسة الغربية للفتك بالمسلمين ، واليهود
يخططون لاستئصالنا وأنتم تتكلمون في هذه الفرعيات وتشيروا الفرقة
والفتنة .

والجواب : أن ترك الواجب الشرعي مخافة الفتنة الظنية هو في حد ذاته فتنة
(ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا)^(١) ولا تكون الفتنة
حادثة بسبب التناصح بين المؤمنين والتي هي أحسن وإنما تحدث من الجدل
والعناد مع وضوح الحق وبيان الحجة .

إن ما ذكرتموه من إضطهاد المسلمين وضعفهم وتآمر أعدائهم إلخ كل هذا
حق ولكنكم أنيتم من خلطكم بين الأمور ، فكلامكم قد يكون حقاً إذا سلمنا
لكم أن التمسك بالفرعيات يتعارض مع مواجهة تآمر الأعداء وجهادهم ،
والحق أنه لا يلزم التعارض بينهما ، إذ إن بيان الحق في الأمور الفرعية لا
يتعارض مع جهاد الأعداء إذا كان الهدف هو حقاً بيان الحق مع البعيد عن
الجدل العقيم وقد واجه الرعيل الأول أخطاراً تهدد كيانهم ، ولم يحملهم ذلك
على ترك الفرعيات وتقرير الحق فيها وإلزام أنفسهم باللازم منها ، ومع ذلك
سادوا الأمم ، وأسقطوا عروش الكفرة وأقاموا صرح الإيمان شامخاً ، والذي
يفت في عضد المسلمين هو من يجادل في الحق بعدما تبين ، ويصر على عدم
الانقياد له ، ويثير الجدل بشبهات سقيمة ، وليس من يدعوهم إلى التمسك
بالكتاب والسنة ، وإذا كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة على الأرجح^(٢)
فكيف بالمسلمين الذين قال الله تعالى في حقهم : (إنما كان قول المؤمنين إذا

(١) التوبة : ٤٩ .

(٢) ومن أدلة هذا الترجيح قوله تعالى : (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين) وقوله سبحانه تعالى : (خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام
المسكين) .

ومنها قوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
إلاً بالحق) إلى قوله : (يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) الآية .
لأن الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات .

دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك
المفلحون) (١) وقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) (٢)
دون تفريق بين فروع وأصول وبين ظاهر وباطن وبين « قشر » « لب » وربنا
جل وعلا قد أمر المؤمنين بالقيام بما شرعه من دينه - ولو كان من القضايا
العلمية التي يسمونها فروعاً - في أشد أوقات الكفاح وهو وقت الالتحام المسلح
مع الأعداء ، في قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ،
ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) (٣)
الآية .

وما يتوهمه هؤلاء المخالفون ما هو إلا نتيجة لتخليهم أن النسبة بين
(مواجهة الأعداء والانتصار عليهم) وبين (تعلم المسائل الفرعية والتمسك
بها وإن دقت) إنما هي تباين المقابلة ، كتباين النقيضين : كالعدم والوجود ،
والنفي والإثبات ، أو تباين الضدين : كالسواد والبياض ، والحركة
والسكون ، أو تباين المتضائفين : (كالأبوة والبنوة) والفوق والتحت ، أو
العدم والملكة كالبصر والعمى .

فإن الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة
واحدة كذلك الحركة والسكون مثلاً ، وكذلك الأبوة والبنوة ، فكل ذات
تثبت لها الأبوة لذات استحالت عليها البنوة لها ، بحيث يكون شخص أباً
وابناً لشخص واحد ، كاستحالة إجتماع السواد والبياض في نقطة بسيطة ، أو
الحركة والسكون في جرم ، وكذلك البصر والعمى لا يجتمعان . فتخيل هؤلاء
أن مواجهة الأعداء والتمسك بالفروع متباينان تباين مقابلة بحيث يستحيل
إجتماعهما ، فكان من نتائج ذلك هذه المعارضة المتهافئة . والتحقيق أن
النسبة بين الأمرين بالنظر إلى العقل وحده ، وقطع النظر عن النصوص
الثقلية - إنما هي تباين المخالفة .

(١) (النور : ٥١) .

(٢) (البقرة : ٢٠٨) .

(٣) (النساء : ١٠٢) .

وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما في حد ذاتها تباين حقيقة الآخر ولكنها يمكن إجتماعهما عقلاً في ذات أخرى :

كالبياض والبرودة ، والكلام والقعود ، والسواد والحلاوة .

فحقيقة البياض في حد ذاتها تباين حقيقة البرودة ، ولكن البياض والبرودة يمكن إجتماعهما في ذات واحدة كالثلج ، وكذلك الكلام والقعود ، فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود ، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً في وقت واحد ، وهكذا فالنسبة بين (جهاد الأعداء . ومواجهة تأمرهم) وبين (الدعوة إلى الفروع والتمسك بها وتعليم للناس) من هذا القبيل ، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلاً أن يكون بارداً كالثلج ، والإنسان القاعد يجوز عقلاً أن يكون متكلماً ، والتمرة السوداء يجوز عقلاً أن يكون مذاقها حلواً ، فكذلك التمسك بالفروع يجوز عقلاً أن يواجه أعداءه ويجاهدهم إذ لا مانع في حكم العقل من كون المحافظ على أوامر الله واجتناب مناهيه مشغولاً بجهاد أعدائه بكل ما في طاقته كما لا يخفى ، وكما عرفه التاريخ لنبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم بإحسان .

أما بالنظر إلى أدلة الكتاب والسنة كقوله تعالى (ولينصرون الله من ينصره)^(١) وقوله عز وجل : (إن تنصروا الله ينصركم)^(٢) وغير ذلك من النصوص فإن النسبة بين التمسك بالشعائر الإسلامية وبين تنزيل النصر من الله جل وعلا كالنسبة بين الملزوم ولازمه ، لأن التمسك بالدين هو ملزوم النصر ، بمعنى أن يلزم عليه الانتصار كما صرحت الآيات . وهؤلاء المخالفون أظهروا الناس أن الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافي الذي بين التقيضين والضدين ، وهؤلاء بدورهم أذعنوا لهم لسذاجتهم وجهلهم ، وأنتج ذلك نفرة في قلوبهم - بمجرد سماع من يتكلم في الفروع إيهاماً له بأنه يبطل بذلك الجهاد . هذا وإن من البدیهي أن فاقد الشيء لا يعطيه ، « ولا يستقيم الظل والعود أعوج » .

والدولة المسلمة لن تقوم إلا على أكتاف أولى العزم الذين يلتزمون بكافة

(١) (الحج : ٤٠) .

(٢) (محمد : ٧) .

أحكام الشرع ، ويوافقونها في ظاهرهم هم وباطنهم لقوله تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)^(١) .

والدولة المسلمة ما هي إلا ثمرة حتمية لتمسك جنود الإسلام بكل شرائع دينهم ، والدعوة الإسلامية الأمانة على الإسلام لا تساوم على شيء من أحكامه ولكنها تحفظها كلها أداء للأمانة وإعداداً لنفسها أمام الله تبارك وتعالى .

ولا شك أن إنكار المنكرات المتعلقة بالنفس - مع فقدان المانع من تغييرها - من أسوأ الأمور ، فإذا تساهلنا في هذا مختارين ، فكيف ننكر على غيرنا ؟ وقد أخبرنا الله عز وجل أن مصدر الخيرية لهذه الأمة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)^(٢) وأخبر أن من أسباب ضعف المجتمع ترك التناهي عن المنكرات والأمر بالمعروف فقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)^(٣) وتوعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصيبنا ما أصابهم إذا فعلنا مثل فعلهم وقد عاقب الله من ضيع حظاً من شريعته في قوله تعالى : (فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة)^(٤) ، ودلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المخرج من فتنة الافتراق . بقوله : « فإن من يعش منكم فسيري إختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » .

فالمسلمون إذا نزلت بهم مخمصة وشدة فإن من أسباب جلاء الغمة عنهم

(١) (الرعد : ١١) .

(٢) (آل عمران : ١١٠) .

(٣) (المائدة : ٧٨ ، ٧٩) .

(٤) (المائدة : ١٤) .

المزيد من التمسك بالسنن والبراءة من البدع وليس مهادنة أهل البدع ،
وتبسيط الدعاة إلى السنن .

قياس فاسد

ومن أقيستهم العقلية الفاسدة التي يلبسون بها على العوام قولهم : إنما مثل
من يتكلم في هذه الفرعيات والأعداء محدقون بنا كمثل رجل قائم على
الشاطئ ، وشخص يعالج الأمواج يوشك أن يغرق وقد بدا شيء من
عورته ، فيهتف الأول بالثاني منكرًا عليه ما ظهر من عورته غير مبال بالخطر
المحدق به والذي يودي بحياته .

وجواب هذا أن يقال :

أنتم تقيسون فرعاً على أصل ليس بينهما أي تماثل والأصل المقيس عليه حالة
ضرورة فلا شك يقدم دفع الضرر الأكبر الذي هو تلف النفس على المنكر
الأصغر الذي هو بدو شيء من العورة ، فكذا إذا دهمنا الأعداء ننفر جميعاً
لمواجهتهم دون التفات إلى خلافات فرعية إنشغالاً بالمنكر الأكبر .

أما الفرع المقيس وهو وضع مجتمعاتنا في هذا الزمان فلا شك أنه في
بلادنا - على الأقل - دون حالة الضرورة التي فيها تتلف الأنفس والأديان
ويهلك الحرث والنسل وينفر المسلمون نفيراً عاماً بما فيهم الشيوخ
والنساء . . . وقد يستنكر هذا الكلام لأول وهلة ، أو يساء الظن بقائله ،
ولكنني آتي بالدليل عليه من واقع حياة المعترضين أنفسهم فأقول : هل واقع
حياتكم مثل واقع رجل يلقي بنفسه في المخاضة ولا يلوي على شيء لينقذ
غريقاً يصارع الأمواج ويوشك على الغرق ؟ وهل هو واقع قوم أتاهم النذير
ونودي فيهم بالنفير العام ؟

لماذا إذن تحيون حياة رتيبة هنيئة تتمتعون فيها بالحاجيات بل الكماليات
والتحسينات تطعمون الفواكه ، وتتنعمون في الفرش ، وتتنزهون في
المنتزهات ، وكل هذا لا ينكر عليكم ولا تستنكرونه من غيركم .

فلماذا إذن تضعون العوائق في طريق السنة ، وتضربون لها الأمثال ،
وتجهدون عقولكم في استخراج أمثال هذه الأقيسة العقلية الفاسدة ، أفكانت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهون عليكم من هذه التفاهات
الدينية؟!

أفلا يردعكم عن هذا الشيطان قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه :
(دعوا السنة تمضي ، لا تعرضوا لها بالرأي) ؟

. ولا قول سفيان : (استوصوا بأهل السنة خيراً ، فإنهم غرباء) .

ولماذا لا تصرفون جهدكم إلى محاربة المعاندين للسنة المجادلين بغير الحق
عن البدع؟

لقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً هو أصدق من قياساتكم
الفاسدة حين قال : « مثل القائم على حدود الله ، والمدهن فيها ، كمثل قوم
استهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم
أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ،
فقال الذين في أعلاها : لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا ، فقالوا : لو أنا خرقتنا
في نصيبنا خرقتاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا ، هلكوا جميعاً ،
وإن أخذوا على أيديهم ، نجوا ونجوا جميعاً » .

أخرجه البخاري وأحمد والترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله
عنها فالسكوت على المنكرات سواء في فروع أو أصول ظاهر ، أو باطن سبب
من أسباب نزول العقوبات العامة وعموم الفتنة والعذاب .
(أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)

قال الله سبحانه وتعالى : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)^(١) .
وقال عز وجل : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له
عابدون)^(٢) .

(١) (التين : ٤) .

(٢) (البقرة : ١٣٨) .

وقال سبحانه : (ولقد كرمنا بني آدم) (١) الآية .

فلا شك أن خلق الإنسان على هذه الصورة هو من (صنع الله الذي أتقن كل شيء) (٢) - وهو من حسن صنع الله جل وعلا ، فلا يمكن أن يكون خلق الرجل بلحية يأمره الشرع بإعفائها - خطأ من الله سبحانه وتعالى وتقدس حاشا وكلا . . . وهذا الرجل الذي يعيب بخلق الله ويستأصل لحيته لا نتظر منه أن يكذب هذه النصوص التي أمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية ، ولا نتوقع منه أيضاً أن يجهر بقوله : (هذا خطأ من الله تعالى وتقدس ، وكان الأحسن أن يخلق الرجل بغير لحية) فهذا لا يقوله إلا كافر ملحد .

لكن الحقيقة أن استقباح ما استحسنته الشارع واستحسان ما استقبحته يصدر من بعض هؤلاء بلسان الحال الذي هو أنطق من لسان المقال في كثير من الأحيان . فأنت إذا كنت تتخذ ثوباً حسناً هل ترمي به أرضاً ثم تتخذ مكانه الثوب القبيح الممزق ؟ لا شك أن هذا خلاف الفطرة والعقل السليم .

فمن كان يستحسن بقلبه ما وصفه الله بأنه (أحسن تقويم) هل يعمد مختاراً إلى هذا الوصف الحسن فيزيله ويطيح به أرضاً ويتشبه في ذلك بالكفار الذين استحسنا هذه المعصية ؟

قال يقال : نعم قد يصدر هذا من المسلم الذي يستحسن إعفاء اللحية بقلبه ، ولكنه لا يستحل حلقها ويشعر أنه آثم بحلقها فما هو إلا عاص من عصاة المسلمين .

نقول : حقاً قد يصدر من المسلم عمل الكفار ولكن لا يشاركونهم في اعتقادهم باستحسان هذا الفعل ، فالمسلم مثلاً إذا تزيا بالزبي الأوروبي وهو يتحسر على ذلك ويقول في نفسه : (لا حول ولا قوة إلا بالله ، اضطرت لمسايرة الناس ، لعل الله يعافينا من هذا) .

وهكذا هذا كفر عملي كسائر المعاصي لأنه لم يشاركونهم في استحسان ما

(١) (الإسراء : ٧٠) .

(٢) (النمل : ٨٨) .

استقبحة الشرع وإن شاركهم في الظاهر ، فهذا مسلم له ما لنا وعليه ما علينا ، ولكنه إذا واطب على هذه العادات الأجنبية الكافرة فالغالب أنه مع الزمان يموت في قلبه ذلك الإحساس بالإثم ثم يقع في استحسان هدى الكفار واستقباح هدى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وأخبرني بربك عن قوم يتزينون بحلق لحاهم ويستحي أحدهم أن يظهر في المحافل والجمع والأعياد وقد طالت لحيته شيئاً يسيراً ، ثم يهتء بعضهم بعضاً بهذه المعصية قائلاً « نعيماً » .

ومنهم من يصف إعفاء اللحية بأنه « قذارة » كبرت كلمة تخرج من أفواههم ...

كم شخصاً منهم حينما يمر موسى على لحيته يقول : « أعوذ بالله من هذا العمل ، لعل الله يتوب علي منه ؟ » لا شك أن هذا الشعور قد مات مع الزمن ، ولا يشفع لهم فتاوى تصدر من بعض المنتسبين إلى العلم تبيح لهم هذه المعصية ، يسمونها لهم بغير اسمها ، ويقولون هي سنن عادة لا عبادة ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (عشر من الفطرة) . ويذكر فيها إعفاء اللحي ، ويقول ربنا تبارك وتعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)^(١) .

ترى هل يحس هؤلاء بصدى قوله صلى الله عليه وسلم : « خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم » ، كيف يتذوقون هذا وقد أشربت قلوبهم حب هدى الكفار وتعظيمهم وإستحسان جميع أحوالهم والنظر إليهم على أنهم القدوة والمثل الأعلى ، فقلدوهم في كل شيء حتى أصبحوا يجهلون من دينهم كل شيء ، وتدرجوا في الإنسلاخ من الإسلام شيئاً فشيئاً فلم يبق لهم إلا

(١) (الروم : ٣٠) .

الإسم ، وسلبوا أعظم أسباب القوة وهي الاعتزاز بكتاب ربهم وهدى نبيهم
صلى الله عليه وسلم^(١) .

ترى أين هم من موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي
روى الحاكم من طريق بن شهاب : « خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
إلى الشام ومعنا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، فأتوا على مخاضة وعمر
على ناقة ، فنزل عنها وخلع خفيه فوضعها على عاتقه ، وأخذ بزمام ناقته
فخاض بها المخاضة ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ؟ !
تحلع خفيك وتضعها على عاتقك ، وتأخذ بزمام ناقتك ، وتحوض بها
المخاضة ؟ ما يسرني أن أهل البلد استشفروك ، فقال عمر : أوه لو يقل ذا
غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم !

إننا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما طلب العز بغير ما أعزنا الله به
أذلنا الله .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال
الألباني : وهو كما قال .

وفي رواية للحاكم : « يا أمير المؤمنين ، تلقاك الجنود ويطارقه الشام وأنت
على حالك هذه ؟ فقال عمر . إننا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نبتغي العز
بغيره) .

(١) وهم يستحسنون القبائح إذا فعلها الأوروبيون وأذناهم من أهل « الفن » مثلاً ، ويستحبون
المحاسن إذا استجبها الأوروبيون الكفرة ، وقد بلغ ولوعهم بسمت الكفار ، أنهم يحرصون
على ارتداء الزي الأوروبي ويتجشمون المشاق للمحافظة على هذه « السنة » حينما يعقدون رباط
العنق ، أو يرتدون السروال الضيق المؤذي ، أو يلتزمون هذا الزي في وقت الحر الشديد في
المناسبات والوظائف الرسمية اقتداء بهدى الكفار ، ومن مظاهر هذا الافتتان ما قاله بعضهم
ناصحاً شخصاً كتب رسالة في تحريم حلق اللحية وانتهج فيها منهج بيان الأدلة الشرعية - بأنه
لو سلك في رسالته هذه طريقة غير هذه الطريقة لكان ذلك أولى وأجدر أن يعمل بمقتضاها ،
وذكر أن هذه الطريقة المثلى هي أن يذكر أن العالم الأوروبي الذي يعرف بكذا كان يعنى لحيته ،
وأن الدكتور كذا كان يستحسن إعفاء اللحية - فأنظر - رحمك الله - هل هذه العقول المتكسفة
يمكن التعويل عليها في إصلاح دين أو دنيا .

خاتمة في الحث على الرفق في النصيحة

اعلم يا أخي المسلم - أرشدني الله وإياك إلى ما فيه رضاه - أن الأمر بالمعروف الناهي عن النكر لا ينبغي له أن يعدل عن الرفق والتعريف إلى الشدة والتعنيف ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، وقد أرسل ربنا عز وجل كلمته موسى وهارون صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم إلى شر الناس فرعون لعنه الله فقال عز وجل : (فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى) هذا مع أنه هو الذي قال : (أنا ربكم الأعلى) ، وقال : (أنا ربكم الأعلى) وقال : (يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري) كما حكى عنه ربنا سبحانه وتعالى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله »^(١) وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه »^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله »^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »^(٤) .

ومن أحق الناس بحسن الصحبة والرفق الوالدان قال تعالى : (وصاحبها في الدنيا معروفاً) وسئل الحسن البصري رحمه الله عن الولد ، كيف ينكر على والده ؟ فقال : يعظه ما لم يغضب ، فإذا غضب سكت عنه^(٥) ، وفي بعض الآثار : « إن من حق الوالد على ولده أن يخشع له عند الغضب »^(٦) فالولد لا

(١) متفق عليه .

(٢) (٣ ، ٢) رواهما مسلم .

(٤) متفق عليه .

(٥) الأمر بالمعروف للبيانوني ص ٥٠ - ٥١ .

(٦) رواه ابن عساکر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنظر « بر الوالدين » الغماري ص ٧٨ .

يجوز له أن ينكر على والديه إلا في حدود مرتبتي التعريف ، ثم الوعظ بالنصح اللطيف ، ولا يتجاوزهما بحال إلى مرتبتي السب والتعنيف أو التهديد بالضرب والتخريف ، وعلى الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يتفقه في هذه العبادة العظيمة قبل ممارستها وذلك بتعلم فضائلها ومراتبها وآدابها وقواعدها ، وهذا آخر ما تيسر جمعه من مسائل هذا البحث أسأل الله أن ينفع به أهل السنة والإيمان ويقمع به أهل البدعة والطغيان ، وأن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وجزى الله خيراً كل من نظر فيه بعين الإنصاف ، ونصح لله ولرسوله وللمسلمين ، فاستدرك علينا ما لا بد من ركوبه من زلل فقد أبى الله العصمة إلا لكتابة قال عز وجل : (أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) والحمد لله الذي تتم بجلاله ونعمته الصالحات ، وعلى نبيه ورسوله سيدنا محمد أفضل الصلوات وأكرم التحيات .

وكان الفراغ من تهذيبه وترتيبه ونسخه في يوم السبت الثامن والعشرين من المحرم سنة ١٤٠١ هـ الموافق السادس من ديسمبر ١٩٨٠ م .

الصفحة الموضوع

مقدمة	٣
تعريفات أصولية	٧
المبحث الأول - أدلة تحريم حلق اللحية	٩
الأمر حقيقة في الوجوب	٩
أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحي	١٢
تحريم تشبه المسلمين بالكفار	١٥
دعاة التفرنج دعاة على أبواب جهنم	٢٤
حلق اللحية تشبه بالكفار	٢٨
تحريم تشبه الرجال بالنساء	٣٦
حلق اللحية تشبه بالنساء	٣٨
اللحية من نعم الله على الرجال وحلقها كفر بهذه النعمة	٤٤
أمر القدوة أمر لأتباعه	٤٦
الدليل القرآني على أن إعفاء اللحية من سمت الأنبياء	٤٨
عليهم السلام	
حلق اللحية رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء	٥٠
الراشدين رضي الله عنهم	
إعفاء اللحية من خصال الفطرة	٥٥
تحريم تغيير خلق الله بدون إذن من الشرع	٦٠
فوائد متفرقة تتعلق بالأصل السابق وتمس الحاجة إليها	٦٢
هل حلق اللحية من تغيير خلق الله	٦٦
كيفية إعفاء اللحية وحف الشارب	٧١
تحقيق حديث (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)	٨١
حد اللحية لغة وشرعاً	٨٣
استحباب تسريح اللحية وتطبيها	٨٦
أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله في حكم حلق اللحية	٨٨
فتاوى بعض العلماء المعاصرين	٩٢
فتاوى بعض العلماء المعاصرين	٩٤

فتوى في إمامة الخليفة للصلاة	٩٤
هل ترد شهادة من يخلق لحيته	٩٧
في حكم مهنة حلق اللحى	٩٨
حكم المستهزئ بإعفاء اللحية	١٠١
التنبيه على بعض البدع المتعلقة باللحية	١٠٤
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	١٠٦
طاعة العلماء أكد من طاعة الوالدين	١٠٨
المبحث الثاني : تبصير أولى الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى	١٠٩

قشر ولباب

الارتباط بين الظاهر والباطن	١١٠
تقسيم الدين إلى قشر ولب ببدعة عصرية	١١٢
دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي	١٢٣
أستبدلون الذين هو أدنى بالذي هو خير	١٢٩
خاتمة في الحث على الرفق في النصيحة	١٣٣
مسرد الموضوعات	١٣٥